

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

205 :

2019/01/22 :

2018/8223/2200 :



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/22 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفتها رئيسة

مستشارا و مقرا

مستشارا

كاتب للضبط

مليكة الغازي

رشيد الشائب

حسن عتباني

بمساعدة السيدة سعيدة حسي

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه:

بين : ودادية اهرام السكنية في شخص رئيسها

عنوانه : 19

بصفتها مستأنفا من جهة

نائبها و محل محاربه : ة فاتن بجدادي بهيئة

وبين : شركة صافوا (ب.ت.ب) ش.م في شخص ممثلها القانوني

عنوانه : 30

بصفتها مستأنفا عليها من جهة اخرى

: المحامي بهيئة

الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

2019/01/08

429

328

19

وبعد المداولة طبقا للقانون

2017/09/29 , بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم

, 2017/8216/8639 , 2017/11/21 , 10627 ,

في الموضوع برفض التعرض مع تأييد الامر بالأداء عدد 2512

, 2017/08/25 في الملف رقم 2017/8102/2512 ,

في الشكل:

مئات قدم داخل الاجل القانوني ,

في الموضوع:

رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء استنادا الى كميالة زعمت بانها صادرة من العارضة بتاريخ 2017/01/03 ,

و بادرت الى تبليغ العارضة بذلك الامر و بتاريخ 2017/09/29

2017/08/25 2512 في الملف رقم

2017/8102/2512 مقرون بالطعن بالزور الفرعي , استنادا الى كونها سددت للمستأنف عليها مبلغ

3620000.00 درهم باقرار هذه الاخيرة مع ان القيمة الاجمالية للاشغال المنجزة لا تتعدى 2083127.88

, و ان الكميالة محررة في 2017/01/03 من طرف السيد الخطيبي الحسين و هو عديم الصفة و لا يتوفر

على سلطة توقيع الاوراق التجارية نيابة عن العارضة لكونه جرد من صفته كرئيس لها بتاريخ 2013/12/29

بمقتضى محضر جمع عام استثنائي , و ان الكميالة شابها تزوير على مستوى سنة الاصدار و الاستحقاق لكونها محررة

في 2011 و تم تحريفه و تغييره الى 2017 , وتوبع محررها بالزور في محرر عرني و استعماله و العديد من الجرائم ,

اسباب الاستئناف

دراسة كافة الوثائق المدلى بها رفقة مقال الطعن , و اهم دفع هو بطلان تصرفات السيد الخطيبي

صفته و عدم توفره على سلطة توقيع الاوراق التجارية نيابة عن العارضة خلال فترة توقيع الكمبيالة موضوع الامر , و المحكمة لم تحقق في الوقائع و دراسة الوثائق و تمحيصها و ادى ذلك الى تعليل فاسد اضر بحقوق , اضافة الى خرق الفصل 92 من ق.م.م و الفصل 431 من ق.ل.ع , لكونها سبق لها الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة و هي وثيقة حاسمة تلزم سلوك مسطرة الزور الفرعي , و ان صفة السيد الخطيبي الحسين كرئيس للودادية خلال تاريخ توقيع الكمبيالة لم تكن قائمة لكونه جرد منها منذ 2013/12/29 وهو تاريخ عقد جم

استثنائي تم على اثره انتخاب مكتب جديد برئاسة السيد محمد فضلي و ستة اعضاء , و تقدم الخطيبي بتاريخ 2014/01/19

عن محكمة الاستئناف بسطات , 2013/12/29

2016/11/15 2016/980 بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بإبطال محضر

انتخاب رئيس و اعضاء مجلس العارضة موضوع جمعها العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2013/12/29 ,

بعدها منخرطي العارضة بتوجيه رسالة مؤرخة في 2016/12/18 الى الخطيبي الحسين توصل بها بتاريخ

2017/01/04 بعدم اتخاذ أي قرار او أي اجراء يخص العارضة ,

2017/01/02 بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ

2016/11/15 , 2017/01/03 , و هو اليوم الموالي لتاريخ

, كما ان موضوع الكمبيالة صدرت في حقه متابعة بالنصب و خيانة الامانة بتاريخ

2016/05/05 2017/03/31 صدر في مواجهته امر بالمتابعة للتزوير في محرر عرقي و استعماله و

, 2017/11/21 صدر في مواجهته امر بالمتابعة من اجل جنحة خيانة الامانة و استخدام

سلطته استخداما ينافي مصلحة الودادية ,

2017/2102/221 و مدرج بجلسة 2018/04/04 , فالكمبيالة موضوع الطعن هي محل العديد من

, و موضوعا بالغاء الحكم المسانف في جميع ما قضى به

2512

2017/08/25

في اطار الملف عدد 2017/8102/2512 , و احتياطيا بإيقاف البت في الدعوى الحالية الى حين صدور حكم نهائي في الملف الجنحي عدد 2017/2102/221

مرفقة مقالها بنسخة طبق الاصل من الحكم , و نسخة من محضر معاينة.

و بناء على مذكرة جواب نائب المستشارف عليها تبنت من خلالها ما ورد بالحكم المطعون فيه , تأييده. مرفقة مذكرتها بنسخة من عقد , و نسخة من طلب عقد جمع عام استثنائي.

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المستشارفة اكدت من خلالها على ما ورد بمقالها الاستثنائي , و مشيرة الى كون السيد

الحسين الخطيبي لم يكسب الصفة كرئيس للودادية إلا بتاريخ 2017/03/30 القرار الاستثنائي و

2017/01/03 أي خارج الفترة التي كان فيها الموقع على الكمبيالة

رئيس للعارضة , ملتزمة إيقاف البت في الدعوى الحالية الى حين بت المحكمة الزجرية بصفة نهائية في الشكايات و

المتابعات الصادرة ضد السيد الحسين الخطيبي.

ات اخرها جلسة 2019/01/08 , فاعتبرتها المحكمة جاهزة للحكم ,

فحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/22.

محكمة الاستئناف

و حيث ان المستأنفة تمسكت في اسباب استئنافها , بانعدام صفة السيد الحسين الخطيبي لتوقيع الكمبيالة باسمها

الصادر بخصوصها الامر بالأداء الذي تم رفض طلب التعرض عليه بموجب الحكم موضوع الطعن الحالي ,

البت في الدعوى الحالية لحين بت المحكمة الزجرية بصفة نهائية في الشكايات و المتابعات الصادرة ضد السيد

, و بطعنها بالزور الفرعي في سنة الاصدار و استحقاق

الخطيبي استنادا الى المادة 10

الكمبيالة لكونها محررة في سنة 2011 2017.

171 من مدونة التجارة لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة ان

تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقتهم الشخصية بالسحاب او بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد

, من جهة كون المستأنف عليها تعد غيرا عن العلاقة الرابطة بين

ة و السيد الخطيبي الحسين ,

صفة تمثيل موقعها للمستأنفة ابان اصدارها , مما يتعين معه رد ما اثير بهذا الخصوص و كذا

و حيث ان حصر الزور الفرعي في سنة اصدارها و استحقاقها يبقى غير ذا تأثير على صحتها , لكونهما ليسا من

الا لما نصت عليه المادتين 159 و 160 من مدونة التجارة رد ما اثير بهذا

, و الطعن بالزور الفرعي غير ذي تأثير على صحة السند.

, و يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت :

في الشكل :

في الموضوع :

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

205 :

2019/01/22 :

2018/8223/2200 :



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/22 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفتها رئيسة

مستشارا و مقرا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه:

بين : ***** السكنية في شخص رئيسها

عنوانه :

بصفتها مستأنفا من جهة

نائبها و محل مخاطبته : ة فاتن بجدادي بهيئة

ويبين : شركة ***** (ب.ت.ب) ش.م في شخص ممثلها القانوني

عنوانه :

بصفتها مستأنفا عليها من جهة اخرى

: المحامي بهيئة

ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

2019/01/08

429

328

19

وبعد المداولة طبقا للقانون

2017/09/29 , بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم

, 2017/8216/8639 , 2017/11/21 , 10627 ,

في الموضوع برفض التعرض مع تأييد الامر بالأداء عدد 2512

, 2017/08/25 في الملف رقم 2017/8102/2512 ,

في الشكل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني ,

في الموضوع:

رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء استنادا الى كميالة زعمت بانها صادرة من العارضة بتاريخ 2017/01/03 ,

و بادرت الى تبليغ العارضة بذلك الامر و بتاريخ 2017/09/29

2017/08/25 2512 في الملف رقم

2017/8102/2512 مقرون بالطعن بالزور الفرعي , استنادا الى كونها سددت للمستأنف عليها مبلغ

3620000.00 درهم باقرار هذه الاخيرة مع ان القيمة الاجمالية للاشغال المنجزة لا تتعدى 2083127.88

, و ان الكميالة محررة في 2017/01/03 من طرف السيد الخطيبي الحسين و هو عديم الصفة و لا يتوفر

على سلطة توقيع الاوراق التجارية نيابة عن العارضة لكونه جرد من صفته كرئيس لها بتاريخ 2013/12/29

بمقتضى محضر جمع عام استثنائي , و ان الكميالة شابها تزوير على مستوى سنة الاصدار و الاستحقاق لكونها محررة

في 2011 و تم تحريفه و تغييره الى 2017 , وتوبع محررها بالزور في محرر عرني و استعماله و العديد من الجرائم ,

اسباب الاستئناف

دراسة كافة الوثائق المدلى بها رفة مقال الطعن , اهم دفع هو بطلان تصرفات السيد الخطيبي الحسين لانعدام صفته و عدم توفره على سلطة توقيع الاوراق التجارية نيابة عن العارضة خلال فترة توقيع الكمبيالة موضوع الامر , و المحكمة لم تحقق في الوقائع و دراسة الوثائق و تمحيصها و ادى ذلك الى تعليل فاسد اضر بحقوق , اضافة الى خرق الفصل 92 من ق.م.م و الفصل 431 من ق.ل.ع , لكونها سبق لها الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة و هي وثيقة حاسمة تلزم سلوك مسطرة الزور الفرعي , و ان صفة السيد الخطيبي الحسين كرئيس للودادية خلال تاريخ توقيع الكمبيالة لم تكن قائمة لكونه جرد 2013/12/29 وهو تاريخ عقد جمع عام استثنائي تم على اثره انتخاب مكتب جديد برئاسة السيد محمد فضلي و ستة اعضاء , و تقدم الخطيبي بتاريخ 2014/01/19 , تم استئنافه و صدر قرار عن محكمة الاستئناف بسطات 2013/12/29 , 2016/11/15 2016/980 بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بإبطال محضر انتخاب رئيس و اعضاء مجلس العارضة موضوع جمعها العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2013/12/29 , ي العارضة بتوجيه رسالة مؤرخة في 2016/12/18 الى الخطيبي الحسين توصل بها بتاريخ 2017/01/04 بعدم اتخاذ أي قرار او أي اجراء يخص العارضة , 2017/01/02 , 2017/01/03 , 2016/11/15 , و هو اليوم الموالي لتاريخ , كما ان موضوع الكمبيالة صدرت في حقه متابعة بالنصب و خيانة الامانة بتاريخ 2016/05/05 2017/03/31 ر في مواجهته امر بالمتابعة للتزوير في محرر عرقي و استعماله و 2017/11/21 صدر في مواجهته امر بالمتابعة من اجل جنحة خيانة الامانة و استخدام سلطته استخداما ينافي مصلحة الودادية , 2017/2102/221 و مدرج بجلسة 2018/04/04 , فالكمبيالة موضوع الطعن هي محل العديد من

, و موضوعا بالغاء الحكم المسانف في جميع ما قضى به و بعد التصدي اساسا

2512 2017/08/25

في اطار الملف عدد 2017/8102/2512 , و احتياطيا بإيقاف البت في الدعوى الحالية الى حين صدور حكم نهائي في الملف الجنحي عدد 2017/2102/221

مرفقة مقالها بنسخة طبق الاصل من الحكم , و نسخة من محضر معاينة.

و بناء على مذكرة جواب نائب المستشارف عليها تبنت من خلالها ما ورد بالحكم المطعون فيه , تأييده. مرفقة مذكرتها بنسخة من عقد المقابلة , و نسخة من طلب عقد جمع عام استثنائي.

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المستشارفة اكدت من خلالها على ما ورد بمقالها الاستثنائي , و مشيرة الى كون السيد

الحسين الخطيبي لم يكسب الصفة كرئيس للودادية إلا بتاريخ 2017/03/30 القرار الاستثنائي و

2017/01/03 أي خارج الفترة التي كان فيها الموقع على الكمبيالة

رئيس للعارضة , ملتزمة إيقاف البت في الدعوى الحالية الى حين بت المحكمة الزجرية بصفة نهائية في الشكايات و

المتابعات الصادرة ضد السيد الحسين الخطيبي.

ات اخرها جلسة 2019/01/08 , فاعتبرتها المحكمة جاهزة للحكم ,

2019/01/22. نجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة

محكمة الاستئناف

و حيث ان المستأنفة تمسكت في اسباب استئنافها , بانعدام صفة السيد الحسين الخطيبي لتوقيع الكمبيالة باسمها

الصادر بخصوصها الامر بالأداء الذي تم رفض طلب التعرض عليه بموجب الحكم موضوع الطعن الحالي ,

البت في الدعوى الحالية حين بت المحكمة الزجرية بصفة نهائية في الشكايات و المتابعات الصادرة ضد السيد الحسين

الخطيبي استنادا الى المادة 10 , و بطعننا بالزور الفرعي في سنة الاصدار و استحقاق

2011 2017. الكمبيالة لكونها محررة في سنة

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة ان يتمسكوا

171

تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقتهم الشخصية بالسحاب او بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد

عليها تعد غيرا عن العلاقة الرابطة بين

المستأنفة و السيد الخطيبي الحسين ,

صفة تمثيل موقعها للمستأنفة ابان اصدارها , مما يتعين معه رد ما اثير بهذا الخصوص و كذا

و حيث ان حصر الزور الفرعي في سنة اصدارها و استحقاقها يبقى غير ذا تأثير على صحتها , لكونهما ليسا من

الا لما نصت عليه المادتين 159 و 160 من مدونة التجارة رد ما اثير بهذا

, و الطعن بالزور الفرعي غير ذي تأثير على صحة السند.

, و يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت :

في الشكل :

في الموضوع :

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ل/ف

قرار رقم: 219

بتاريخ: 2019/01/22

ملف رقم: 2018/8223/3795



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/01/22

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

محمد أرسلان مستشارا

بمساعدة السيد رضوان بوكثير كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة أ إيس في إيس A.S.V.S ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بمارولا الحي الحسني زنقة 7 اقامة ايت عبد المومن الدار البيضاء

ينوب عنه الاستاذ عبد الجليل حجار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة تورليك TOURELEC ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بزقة الألب رقم 185 المعاريف او الممر الكائن أو الممر الكائن بممر بير حكيم

الوازييس الدار البيضاء

تنوب عنها الاستاذة فاطمة الزهراء مومو المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018-12-25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة إيس في إيس بواسطة نائبها بمقال استئنافي، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 10-07-2018، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27-03-2018 تحت عدد 2868 في الملف عدد 2017/8216/11115، القاضي: بإلغاء الأمر بالاداء المتعرض عليه عدد 3143 الصادر بتاريخ 27-10-2017 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2017/8102/3143 و تحميل المتعرض ضدها الصائر.

و حيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 28/11/2017 تقدمت شركة توريليك بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء رامي الى التعرض على الامر بالاداء عدد 3143 الصادر بتاريخ 27/10/2017 ملف رقم 2017/8102/3143 و القاضي باداء العارضة لفائدة المتعرض ضدها مبلغ 4.163.907,30 درهم بما فيها اصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق لكل كمبيالة الى يوم التنفيذ والصائر مع النفاذ المعجل ، و ذلك على اعتبار أن مسطرة الامر بالاداء غير تواجيهية وهو ما حال دون تمكن العارضة من ابداء اوجه الدفاع عن مصالحها، وهو ما استغلته المتعرض ضدها و تقدمت بمقالها الرامي الى الاداء بسوء نية علما منها ان الدين هو موضوع منازعة جدية، ذلك انه اولا فالكمبيالات المستند عليها بالامر بالاداء المطعون فيه لا تتوافر فيها البيانات الالزامية المتطلبة قانونا بموجب المواد 159 و 160 من مدونة التجارة مما يجعلها مجرد سند عادي للدين اذا كانت توافرت شروطه ايضا مما يجعل الامر اعلاه عرضة للالغاء ، وثانيا فالمديونية تبقى منعدمة وان طلب المتعرض

ضدها هو محاولة للثراء الغير مشروع على حساب العارضة، ذلك انها تسلمت من العارضة كمبيالات بموجب اتفاق بينهما التزمت فيه على تسليم العارضة مجموعة من السلع موضوع بون الطلب والفواتير غير انه وبعد تسلمها لها بادرت الى استخلاصها دون ان تسلم العارضة السلع المتفق عليها بينهما كالالتزام مقابل من جانبها، مما يجعل الكمبيالات المستند عليها في الامر بالاداء غير مستحقة الاداء كونها ليست مدينة بشيء للعارضة، فضلا عن انها نهجت اسلوب التزوير والاحتيال باتفاق مع احد مستخدمي العارضة من اجل الحصول على وثائق مزورة لغرض الاضرار بمصالحها، وهو ما كان موضوع شكاية تم فيها الاستماع للطرف المعنية بعد اعتراف مستخدم العارضة بتواطئه مع المتعرض ضدها ووضع طابع العارضة على وثائق المتعرض ضدها حسب الثابت من الشكاية المقدمة للنيابة العامة، فضلا عن ان العارضة تقدمت بدعوى تنفيذ الالتزام في مواجهة المتعرض ضدها بعد تعنتها عن تسليم السلع للعارضة موضوع الاتفاق بينهما والذي على اساسه تسلمت الكمبيالات موضوع الامر بالاداء الذي يجعل سو نيتها في التقاضي ثابتا خلافا لنص المادة 5 من ق م م ، ملتزمة الحكم بإلغاء الامر بالاداء أعلاه، و الحكم من جديد أساسا : بعدم قبول الطلب، احتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية.

مرفقة المقال ب : صورة الامر بالاداء-صورة شكاية-صورة فواتير -صورة بونات الطلب-صورة من مقال افتتاحي لدعوى.

و بعد تبادل الطرفين المذكرات و الردود، انتهت الاجراءات المسطرية بإصدار المحكمة التجارية الحكم المشار اليه أعلاه.

إستانفته شركة إ.إس.في.إس، و أبرزت في أوجه استئنافها بعد عرضها لموجز الوقائع، أنه بالرجوع إلى تعليل المحكمة فإنها استندت في إلغائها للأمر إلى تعليلها بكون أن المتعرضة لم تتسلم مقابل الوفاء بالكمبيالات المستند عليها في استصدار الأمر بالأداء أعلاه من طرف العارضة التي لم تستطع إثبات عكس ذلك بمقبول، و كون بالتالي منازعة المتعرضة في الدين المطلوب أدائه منازعة جدية يستوجب معها الأمر الاستجابة لطلب المتعرضة، وان مقابل الوفاء كما تنص المادة 166 من مدونة التجارية يقدمه الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه وبالتالي فإنه في الحالة التي نحن بصددنا فإن مقابل

الوفاء يتعين أن تضعه اما المستأنف عليها ساحبة الكمبيالة أو البنك المسحوب عليه والعارضة تبقى هي المستفيدة من مقابل الوفاء مادامت هي المستفيدة من الكمبيالات، وان تعليل الحكم جاء غريبا لما اعتبر أن المتعرضة لم تتسلم مقابل الوفاء بالكمبيالات من العارضة وبالتالي فإن تعليل المحكمة التجارية جاء مخالفا ومتناقضا مع مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة إن لم نقل أنه كان هناك خطأ في تفسير النص المذكور، و أن المحكمة التجارية إذا كانت تقصد بمقابل الوفاء الالتزام المقابل المتمثل في السلع التي ادبت قيمتها بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء ، فإن العارضة قد أقرت انها لم تسلم كل السلع موضوع الطلبات على اعتبار أن الكمبيالات سلمت للعارضة بتاريخ: 2017/06/02 وأن العارضة شرعت في تسليم السلع إلا أن الكمبيالات الحالة الأجل بتاريخ 2017/07/26 رجعت لانعدام الرصيد وهو الأمر الذي جعل العارضة تتأني في تسليم باقي السلع موضوع الطلبات لكون أن الكمبيالات رجعت كلها بدون رصيد ولم تتقدم المستأنف عليها بتوفير مقابل الوفاء، وأن تسليم الكمبيالات للعارضة قبل تسلم السلع لم يكن موقوفا على شرط التسليم، بحيث تسليم هذه الكمبيالات كان كأداء على اعتبار أن الكمبيالة ورقة تجارية تشكل ضمانا يمكن خصمها وتظهيرها وبالتالي استخلاص قيمتها فورا قبل حلول أجلها، وأنه في غياب أي شرط يفيد التسليم قبل الأداء، فإن المحكمة التجارية كان عليها الرجوع إلى القواعد العامة وهي المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود .

ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 577 من ق ل ع فإنه ينص على ما يلي : "على المشتري دفع الثمن في التاريخ وبالطريقة المحددين في العقد وعند سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن ويلتزم المشتري بدفعه في نفس الوقت حصول التسليم".

وانه بالرجوع إلى الفصل 580 من ق ل ع فإنه ينص " ... واذا لم يتقدم المشتري لتسليم المبيع او تقدم لتسلمه ولكنه لم يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه عندما يكون هذا الثمن معجلا وجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بمطل الدائن".

وأنه بالرجوع إلى وقائع النازلة، فإن الكمبيالات قدمت كأداء للسلع موضوع الطلبات ورجعت بملاحظة بدون رصيد لعدم وجود مقابل الوفاء مما يعني أن الثمن لم يؤد وأن العارضة لما توقفت عن التسليم فذلك للحفاظ على مصالحها وتفعيلا لمقتضيات الفصل 235 من ق ل ع الذي أجاز لها أن تمتنع عن أداء

إلتزامها ما دام أن الطرف الآخر لم يؤد إلتزامه المقابل، وأنه كان لزاما على العارضة حفظ حقوقها من الضياع على اعتبار أنها لو سلمت السلع لم يكن بإمكانها الحصول على قيمة هذه السلع، خصوصا وأن المبالغ كبيرة جدا مع العلم أن هذه السلع تتواجد بمستودعات العارضة وهي جاهزة للتسليم منذ تاريخه كما يشير إلى ذلك محضر المعاينة المحرر من قبل المفوض القضائي السيد بلهاشمي توفيق، وأن ما استندت عليه المحكمة التجارية من كون أن ممثل العارضة قد أقر في محضر الضابطة القضائية بعدم تسليمه للمتعرضة كامل السلع موضوع الصفقة معتبرة ذلك إقرار في وثيقة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق ل ع ، فهذا تعليل يوضح استناد المحكمة على وسائل المتعرضة دون اطلاعها على وسائل دفاع العارضة، والحال أن العارضة في جميع مذكراتها تؤكد عدم تسليمها لكامل السلع مستندة في ذلك على مقتضيات الفصل 235 من ق ل ع بعد أن رجعت الكمبيالات الذي تم بواسطتها أداء قيمة هذه السلع بدون رصيد، وبالتالي فأى ضمانات للعارضة إذا سلمت السلع ورجعت الكمبيالات بدون أداء مع أن المبالغ الدائنة بها العارضة تفوق قيمة هذه الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء،

وأن العارضة تؤكد أن السلع موضوع الطلبات رهن إشارة المستأنف عليها بمجرد أدائها قيمة الكمبيالات.

ملتمسة في الشكل : قبول الاستئناف، و في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد بتأييد الأمر بالأداء المتخذ فيما قضى به، و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و أرفقت المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

و حيث أدلت المستأنف عليها بجلسة 02-10-2018 بمذكرة أكدت بموجبها أن المستأنفة تقر بتوقفها عن تسليم السلع بعدما لاحظت أن الكمبيالات 8 رجعت بدون رصيد، و هذا يدل على ان العارضة قامت بأداء قيمة السلع المتوصل بها فعليا حينما أدت الفرق بين المديونية الاجمالية و المبلغ المطالب به و المحدد في الامر بالأداء عدد 3143، و هذا ما تقر به المستأنفة في مقالها الاستئنافي و الذي سبق لها و أن أقرت به في المرحلة الابتدائية و أمام الضابطة القضائية و أمام السيد وكيل الملك، و أنه أمام عدم تحقيق سبب انشاء الكمبيالات المستند عليها في استصدار الامر بالأداء، و بناء على تحريك المتابعة في حق الشركة المستأنفة و ممثلها القانوني، لأجله تلتمس رد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي.

و حيث أدلت المستانفة بجلسة 30-10-2018 بمذكرة تعقيبية أكدت بموجبها سابق ما جاء في مقالها الاستثنافي. و أرفقت المذكرة بصورة حكم، و صورة محضر المفوض القضائي السيد بلهاشمي توفيق، و صور طلبيات المستانف عليها، و صورة انذار.

و حيث أدلت المستانف عليها بجلسة 27-11-2018 برسالة إسناد النظر مرفقة بشهادة بمنطوق حكم في الملف الجنحي عدد 2018/2104/3849 الصادر في مواجهة الشركة المستانفة.

و حيث أدلت المستانفة بجلسة 11-12-2018 بمذكرة ختامية أكدت بموجبها أن الحكم الجنحي غير نهائي و الذي يتعلق موضوعه بالتسليم، و أن المستانف عليها لجأت الى طريق لا أخلاقي بعد أن لفقت لاحد مستخدميها تهمة تزويره لورقات التسليم حتى تلقى مخرجا لتبرير سبب تقدمها بدعوى التعرض على الكمبيالات ضد العارضة. و أن هذا الحكم هو مجرد حكم ابتدائي و قد استأنفته العارضة، و أن هذه الاخيرة سبق لها أن أدلت بمحضر بوجود السلع رهن إشارة المستانف عليها بمجرد أدائها لقيمة الكمبيالات، و الحال أن المستانف عليها تحاول بجميع الطرق النصب على العارضة. ملتزمة رد ما جاء في مذكرات المستانف عليها، و الحكم وفق استئنافها.

و حيث أدلت المستانف عليها بجلسة 11-12-2018 برسالة الادلاء بالحكم الصادر في الملف الجنحي التأديبي عدد 2018/2104/3849 بتاريخ 05-11-2018 تحت عدد 9425 في مواجهة الشركة المستانفة، ملتزمة ضمه للملف و أخذه بعين الاعتبار.

و حيث أدرجت القضية بجلسات آخرها جلسة 25-12-2018 حضرتها الاستاذة مياس عن الاستاذ حجار عن المستانفة، و حضرت الاستاذة مومو عن المستانف عليها، فنقرر اعتبار القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 15-01-2019 و مددت لجلسة 22-01-2019.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستانفة في أسباب استئنافها بما هو مشار إليه أعلاه.

و حيث أدلت المستانفة عليها بنسخة طبق الاصل لحكم صادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 05-01-2018 تحت عدد 9425 في الملف الجنحي التأديبي عدد 2018/2104/3849

قضى بإدانة مستخدميها المسمى حكيم شفيق بن الشرفي من أجل التزوير في محرر تجاري (بونات التسليم) و بإدانة المستانفة شركة ASVS في شخص ممثلها القانوني من اجل النصب.

و حيث و ما دام أنه قد تمت إدانة المستانفة من اجل جنحة النصب بخصوص تسليم السلع و البضائع المتعلقة بالكيميالات موضوع الامر بالاداء، و التي تبت عدم توصل المستانف عليها بها حسب الثابت من الحكم الجنحي أعلاه، و الذي يعتبر حجة على الوقائع التي يتبثها حتى قبل صيرورته واجب التنفيذ طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، فإن منازعة المستانف عليها في الدين موضوع الامر بالاداء تعتبر منازعة جدية تستوجب الغاء الامر بالاداء المتعرض عليه.

و حيث إنه بذلك يكون ما تمسكت به المستانفة على غير أساس، و الحكم المطعون فيه في محله و يتعين تأييده.

و حيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.
في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستانف مع ابقاء الصائر على رافعه
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 866
بتاريخ: 2019/03/04
ملف رقم: 2018/8223/6266



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/04

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: : السيد سعيد *****.

الكائن ب:

ينوب عنه الأستاذ مصطفى رزوقي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: السيدة ***** غيثة.

الكاتبة ب:

ينوب عنها الأستاذة محمد *****، علي الزيوي وحكيم ***** المحامون بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2019/02/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ

2018/12/11 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018-10-16

تحت عدد 9128 في الملف عدد 2018/8216/7988 و القاضي في الشكل بقبول الطعن بالتعرض و في

الموضوع : بتأييد الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2335 ملف عدد

2018-8102-2335 بتاريخ 2018-07-11 وبرفض الطلب و إبقاء الصائر على عاتق المتعرضة.

في الشكل

سبق البت فيه بالقبول بموجب القرار التمهيدي رقم 47 بتاريخ 2019-01-21

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النزلة ووثائقها والحكم المطعون فيه ان المستأنف, تعرض بواسطة نائبه بمقتضى مقال مسجل

ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/08/08 على الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار

البيضاء بتاريخ 2018/07/11 تحت عدد 2335 في الملف عدد 2018/8102/2335 القاضي عليه بأداء مبلغ

40.500,00 درهم لفائدة المدعى عليها ، و أسس تعرضه على كونه سبق وأن أدى ما بذمته غير أنه لم يكن يتوصل

بتواصل عن ذلك ولم يسترجع أصول الكمبيالات موضوع الطلب رغم أداء قيمتها، لذلك يلتزم أساسا إلغاء الأمر

المتعرض عليه وبالتالي الحكم برفض الطلب مع تحميل الصائر للمتعرض عليها واحتياطيا الأمر بإجراء محاسبة

حضورية تواجدية بين الطرفين لمعرفة صحة الدين ومقداره.

وأرفق المقال بنسخة من أمر بالأداء وغلاف تبليغ.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المتعرض ضدها بواسطة نائبها بجلسة 2018/10/09 جاء فيها أن المتعرض

يحاول التملص من أداء الدين المتخذ بذمته لفائدتها ملتزمة رد التعرض لعدم جديته وتأييد الأمر بالأداء المتعرض ضده

مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المتعرض الصائر.

و بعد إستيفاء الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه إستأنفه المتعرض و جاء في أسباب إستئنافه

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن أن الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس ذلك ان المبالغ المطالب بها من قبل المستأنف عليها سبق له ان أداها دون الحصول منها على تواصل نفي إبراء ذمته أو يسترجع أصول الكمبيالات موضوع الطلب و ان المحكمة الابتدائية لم تتحقق من ثبوت واقعة الأداء من عدمها رغم ملتصق إجراء محاسبة بين الطرفين و ان ملتصق إجراء خبرة حسابية سوف لن يؤثر على مسار هذه المسطرة أو يهضم حقوق المستأنف عليها ملتصقا من حيث الشكل قبول الإستئناف و من حيث الموضوع إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم تبعا لذلك برفض الطلب و إحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف عليها بشأن حصول الأداء من عدمه مع تطبيق قاعدة النكول و ما يترتب عنها من آثار و إحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية و بإجراء بحث بحضور طرفين النزاع و الشهود و أرفق المقال بنسخة من حكم و توكيل خاص

و حيث أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبا جلسة 14-01-2019 بأن المستأنفة لم تدل ولو ببداية حجة تثبت الأداء او تبين طريقته و لا محل لتوجيه اليمين الحاسمة لأن الأمر يتعلق بكمبيالات أرجعت دون اداء و لم يثبت المستأنف أداء مقابلها ملتصقة تأييد الحكم المستأنف

و حيث أمرت المحكمة بموجب القرار التمهيدي رقم 47 بتاريخ 21-01-2019 بتوجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها حول واقعة الأداء

وحيث أدرجت القضية بجلسة 18/02/2019 تخلف ذ/ رزوقي عن المستأنف و حضر نائب المستأنف عليها و حضرت السيدة ***** غيثة بطاقتها الوطنية رقم BK 335516 حسب جواز سفرها و أدت اليمين الحاسمة بان أقسمت بالله العظيم على انها لم تتوصل من المستأنف عليه سعيد ***** بقيمة أربع كمبيالات كل واحدة بمبلغ 10.125,00 درهم موضوع الأمر بالأداء رقم 2335 الصادر بتاريخ 11-07-2018 في الملف رقم 18/8102/2335 فنقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 04/03/2019.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم المستأنف مخالفته للصواب لكونه ادى قيمة الكمبيالات موجها اليمين الحاسمة للمستأنف عليها

و حيث أدت المستأنف عليها اليمين الحاسمة أمام هيئة المحكمة على انها لم تتسلم من المستأنف قيمة الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء رقم 2335 الصادر بتاريخ 11-07-2018 في الملف رقم 2018/8102/2335 محل الطعن وفق ما سطر بمحضر اليمين .

و حيث إن اليمين الحاسمة هي وسيلة من وسائل الإثبات الموضوعية التي يركن فيها الخصم و يحتكم إلى ضمير خصمه بشكل ينهي النزاع بصفة نهائية . و طالما ان المستأنف عليها أدت اليمين على عدم تسلم مقابل الكمبيالات فإن ذمة المستأنف تبقى مثقلة بها و الحكم المطعون فيه لما قضى بتأييد الأمر بأداء قيمتها يكون قد وافق صحيح القانون و يتعين تأييده .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 953
بتاريخ: 2019/03/07
ملف رقم: 2018/8223/2123



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد مصطفى *****

عنوانه:

نائبه الأستاذ عبد الرحيم عميد المحامي بهيئة القنيطرة

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد عبد القادر *****

عنوانه نائبه الأستاذ انوار الأوروي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 3/13 بتاريخ 2018/01/10 ملف عدد 2017/3/3/1554.
و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ***** مصطفى بواسطة محاميه في مواجهة السيد عبد القادر ***** بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017-2-16 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 4049 بتاريخ 2016-11-29 في الملف عدد 2016-8216-2856 القاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع بالغاء الأمر بالأداء الصادر تحت رقم 673 بتاريخ 2016-7-14 في الملف عدد 2016-8102-673 والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المدعى عليه الصائر.

في الشكل:

حيث قدم الإستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016-9-29 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء المشار الى مراجعه اعلاه ذلك انه سبق له ان ابرم عقد اتفاق مصحح الإمضاء بتاريخ 11-12-14 مع المتعرض ضده وكذا المسمى قيد حياته قاسم الهية والذي بموجبه سيكتري المتعرض ضده ارضا فلاحية مساحتها 200 هكتار ويسلمها لهما ليتكافا بحرثها ورعايتها الى نهاية الموسم الفلاحي ولضمان نصيبه في الأرباح التي ستننتج عن هذا الإستغلال توصل المتعرض ضده من العارض بثمان كمبيالات بمبلغ 200.000 درهم لكل واحدة منها وتبتدئ عملية الأداء من سنة 2013 الى غاية سنة 2020 تقطع من نصيب العارض من منتج الأرض إلا أنه عند حلول وقت الحصاد جاء المتعرض ضده واستحوذ على كل المنتج الشيء الذي حدا بالعارض الى تقديم شكاية ضده من اجل عدم تنفيذ عقد والنصب وقضت المحكمة بادانته من اجل ذلك ونظرا لأن المتعرض ضده قد أدخل بالتزاماته عند استيلائه على منتج الأرض الفلاحية وقت الحصاد الشيء الذي حدا بالعارض الى تقديم شكاية ضده صدر فيها حكم بادانته من اجل عدم تنفيذ عقد والنصب, لذا يلتمس الغاء الأمر بالأداء موضوع الدعوى وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعن انه ابرم عقد اتفاق مصحح الإمضاء بتاريخ 14-12-11 يعترف من خلاله المستأنف عليه بانه مدين للعارض بمبلغ 1.600.000 والتي أكدها عن طريق تحريره كمبيالات حالة بتواريخ متفرقة على ان تكون عملية الأداء كل سنة وفي المقابل الغى العارض كل الكمبيالات السابقة عن هذا التاريخ، وبالتالي فان كل الكمبيالات التي حل اجلها والمحرة بعد تاريخ 14-12-2011 تعتبر ملزمة للمستأنف عليه وعليه الوفاء بأدائها، وان الحكم المبني عليه أي الحكم الجنحي رقم 14/227 القاضي بالإدانة لم يلتفت الى حيثياته وخاصة الشطر المتعلق منها بالمطالب المدنية حيث يعترف المستأنف عليه بأنه توصل بكل حقوقه وبالتالي فهو يتنازل عنها لتحوزه كل مستحقاته وبذلك يكون العارض قد نفذ كل التزاماته وعلى المستأنف عليه اداء ما بذمته بالكمبيالات الحالة الأداء، وان الحكم المستأنف عندما اعتمد الحكم الجنحي المذكور دون تمحيص او مناقشة ودون الرجوع لحيثياته خاصة المتعلقة بالدعوى المدنية يكون ناقص التعليل، لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي اقرار الأمر بالأداء المتعرض عليه مع تأييد كل ما جاء فيه وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 14-4-17 جاء فيها انه بالرجوع لعقد الإتفاق نجد ان الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء قد خلقت من اجل ضمان نصيب المستأنف من منتج الأرض الذي تم الإتفاق على تسليمه للعارض والمرحوم الهبة بدليل انها قسمت على عدد السنوات التي تشكل مدة العقد وهي ثمانية، وبدليل ايضا ان الأقساط التي سيتم اداؤها من قبل العارض مرتبطة بكراء الأرض من طرف المستأنف، لأنه في حالة عدم كراء الأرض من قبل المستأنف يفترض تأجيل عملية الأداء الى السنة الموالية لها ونفس التأجيل كذلك سيتم في حالة ما اذا كان هناك تغيير مناخي لذا فالتعليل الذي جاء به الحكم المطعون فيه جاء مصادفا للصواب مما يرجى معه اساسا عدم قبول الإستئناف واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 3/13 بتاريخ 10/01/2018 ملف عدد 1554/3/3/2017.

وبناء على المذكرة الجوابية بعد النقض المدلى بها بجلسة 04/06/2018 من طرف نائب المستأنف عليه والتي جاء فيها انه برجع المحكمة لحيثيات قرار محكمة النقض يتضح صحة ما نعاه المستأنف عليه على قرار محكمة الاستئناف المنقوض، وانه ثبت بالفعل ان التأويل الذي اعطاه الحكم المنقوض مخالف للواقع والقانون .

لذلك يلتمس رد جميع دفعات المستأنف لعدم جهايتها والحكم تبعاً لذلك بتأييد الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على المستنتجات بعد النقض المدلى بها بجلسة 2019/02/21 من طرف نائب المستأنف والتي جاء فيها انه حول الفصل 230 من ق ل ع فان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئها ولا يجوز الغاؤها الا برضاها معا او في الحالات المنصوص عليها في القانون، وان المستأنف ابرم عقد اتفاق مصحح الامضاء بتاريخ 2011/12/14 يعترف من خلالها المستأنف عليه على انه مدين للمستأنف بمبلغ 1.600.000,00 درهم والتي اكدها عن طريق تحرير كميالات حالات الاداء بتواريخ متفرقة على ان تكون عملية الاداء كل سنة وفي المقابل الغى المستأنف كل الكميالات السابقة التي كان مدينا بها هذا الاخير اي انه اعاد جدولة الديون وبالتالي فان كل الكميالات التي حل اجلها والمحرومة بعد تاريخ 2011/12/14 تعتبر ملزمة للمستأنف عليه وعليه الوفاء بالأداء والا ما الفائدة من الغاء الديون السابقة اذا تنكر للالتزامات الجديدة موضوع عقد اتفاق المصحح الامضاء 2867-2868-2869-2011 بتاريخ 2011/12/14 ، وانه باطلاع المحكمة على عقد الاتفاق سيتأكد للمحكمة بكل وضوح على ان المستأنف عليه يقر ويعترف بالمديونية وقدرها 16.00.000,00 درهم وان الاداء يبدأ من سنة 2013 الى سنة 2020 وهو ما لم يلتزم به المستأنف واخل بالالتزام الانف الذكر .

لذلك يلتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب التعرض وتأييد الامر بالأداء المتعرض عليه وتحميله الصائر.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2019/2/21 حضرها نائب المستأنف عليه وتسلم نسخة من مذكرة بعد النقض لنائب المستأنف وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2019/3/7.

محكمة الاستئناف

حيث ان النزاع معروض على هذه المحكمة على اثر صدور قرار محكمة النقض عدد 3/13 بتاريخ 2018/01/10 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1554 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقاً للقانون.

وحيث ينص الفصل 369 من ق.م.م في فقرته الثانية على انه (إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي احيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة) وفي هذا الإطار جاء في تعليق قرار محكمة النقض بصورة حرفية ما يلي: " في حين ان البين من الحكم الجنجي رقم 261

الصادر في الملف التلبيسي عدد 14-227 كما كان معروضا على محكمة الإستئناف ان الطاعن صرح بأنه تنازل عن شكايته المقدمة ضد المطلوب من أجل النصب وعدم تنفيذ عقد بعدما توصل بمستحقات مالية من المطلوب وهي تصريحات لا يوجد فيها ما يفيد أنها تتعلق بمقابل وفاء الكميبيالات موضوع الطلب كما هو مفصل في الإتفاق المؤرخ في 2011/12/14 أو انها تتعلق بحقوق الطاعن كما هي منصوص عليها في العقد المذكور، او تعفي المطلوب مما التزم به والمحكمة فيما ذهبت اليه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يقوم مقام انعدامه مما يعرضه للنقض).

وحيث ان الثابت وبشكل واضح لا لبس فيه أن محكمة النقض اعتبرت ان التنازل الصادر عن المستأنف عليه ليس فيه ما يفيد بأنه يتعلق بمقابل وفاء الكميبيالات موضوع النزاع الحالي كما هو مفصل في الإتفاق المؤرخ في 2011/12/14 والذي في اطاره تم تسليم الكميبيالات لفائدة المستأنف او انه يتعلق بحقوق المستأنف عليه كما هي واردة في نفس العقد او أنه يعفي المستأنف مما التزم به في العقد المذكور، ومادام أن محكمة النقض قد حسمت في مدى علاقة التنازل بالكمبيالات موضوع الطلب على الشكل الذي تم بسطه اعلاه، ومادام أن المستأنف اعتمد في استئنافه على كون الحكم المستأنف لم يلتفت الى حيثيات الحكم الجنحي القاضي بالإدانة في الشطر المتعلق بالمطالب المدنية والتي يعترف المستأنف عليه فيها بكونه توصل بكل حقوقه وانه يتنازل عنها لتحوزه كل مستحقاته، فإن الثابت وكما ذهب الى ذلك الحكم المستأنف فان مقابل الكميبيالات موضوع الطلب يبقى منتقيا والأمر بالأداء المؤسس عليها يكون في غير محله وعرضه للإلغاء وهو ما يستدعي تأييد الحكم المستأنف ورد الإستئناف وابقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 3/13 بتاريخ 2018/01/10 ملف عدد 2017/3/3/1554.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1503
بتاريخ: 2019/04/08
ملف رقم: 2019/8223/519



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/08

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة

مستشارا.

مستشارة .

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : - *****

عنوانه

- باسمينة *****

عنوانها :

ينوب عنهما الاستاذ احمد ميكو المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفين من جهة

وبين : شركة ***** ش م م ، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة ينوب عنها الأستاذ محمد مصاد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 3/530 الصادر بتاريخ 2018/10/31 في الملف عدد 2017/3/3/2163 القاضي بنقض القرار رقم 3909 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/04 في الملف عدد 2017/8223/1218 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه بهيئة اخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/04/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ***** مهدي و ياسمينه ***** بواسطة دفاعهما الاستاذ أحمد ميكو بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2017/02/22 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 11794 بتاريخ 2016/12/20 في الملف عدد 2016/8216/8483 القاضي بعدم قبول التعرض وتحميل رافعته الصائر وباداءهما لفائدة الخزينة العامة غرامة مدنية بحسب مبلغ 100,0 درهم.

في الشكل:

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا، اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفين تقدما بواسطة محاميهما بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016/7/19 يتعرضان بمقتضاه على الأمر بالأداء عدد 656 الصادر بتاريخ 14/02/21 القاضي بأدائهم والسيدة الميلودية قديمار مبلغ 1.000,000 درهم على اعتبار أنهما ينازعان في صحة التبليغ الذي يعتبرونه باطلا لأنهما لم يبلغا بالأمر المتعرض عليه كما انهما ينازعان في صحة التبليغ الذي يعتبرونه باطلا، لأنه لم يسبق لأي مفوض قضائي ان قام بتبليغهما بفحوى الامر بالاداء، بل ان المفوض ضمن شواهد التسليم وقائع غير صحيحة، فضلا عن انهما يؤسسان تعرضهما بكون الشيك موضوع الدين تم إنشاؤه بتاريخ لاحق لتاريخ وفاة مورثهما ***** رشيد ، وأنهما ينفيان بذلك صدور الشيك عنه ويطعنان في صحته ولخرقه مقتضيات الفصل

156 من ق م م، ملتزمين بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه والحكم تصدياً بعدم قبول الطلب وتحميل المتعرض عليها الصائر

وبتاريخ 2016/04/25 اصدرت المحكمة التجارية الحكم عدد 2016/4073 في الملف عدد 2016/8216/3037 قضى بعدم قبول الطعن بالتعرض وابقاء الصائر على رافعه ، ألفتة محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها عدد 4633 الصادر بتاريخ 2016/07/19 في الملف عدد 2016/8223/2777 وقضت بارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالبيضاء بعلة ان المحكمة المذكورة أغفلت البث في طلب الطعن في اجراءات التبليغ.

وبعد احالة الملف على المحكمة التجارية، وتبادل الاطراف لباقي المذكرات، صدر بتاريخ 2016/12/20 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث ينعى الطاعنان على الحكم فساد التعليل بدعوى انه لم ينتقد بناتا بالنقط القانونية الواردة في قرار الإحالة القاضي بإلغاء الحكم وإرجاع الملف لهذه المحكمة للبت فيه طبقاً للقانون ذلك ان محكمة الاستئناف أكدت ان الحكم الابتدائي بادر الى عدم قبول التعرض شكلاً لوقوعه خارج الأجل القانوني دون ان يناقش طلب الطعن في اجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض عليه، وأضافت دونما التباس ان المحكمة التجارية اعتبرت في تعليلها ان الطاعنين لم يدليا بما يفيد إبطال اجراءات التبليغ المذكورة ، والحال أنها هي من كان يجب عليها ان تبت في صحة الاجراءات من عدمها، الا أن الحكم جانب الصواب حين اسند من جديد إثبات بطلان اجراءات التبليغ للعارضين وذلك باشتراط تقديم دعوى الطعن بالزور في مواجهة المفوض القضائي ، كما انه خرق مقتضيات الفصل 164 من ق م م ذلك، انه وخلافا لما جاء فيه فإنه لم يتم رفض التوصل من طرف العارضين بصفة مباشرة بحكم ان التبليغ لم يتم توجيهه الى موطنهما الكائن بمدينة الدار البيضاء، اذ انه بالرجوع الى شهادة التسليم يتضح ان التبليغ تم في موطن عمتهما السيدة ليلي ***** بمدينة سطات، التي رفضت التوصل بطي التبليغ، وبذلك فالتبليغ لم يتم بناتا للعارضين بموطنهما، كما ان الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 50 من ق م م، ذلك ان المفوض القضائي أنجز مهمته وقام بالتبليغ بناء على تضمين المستأنف عليها لعناوين ليست بعناوينهم الحقيقية بل هي عناوين اقربائهم الذين يوجدون واياهم في حالة خصومة ومنازعة قضائية حول تصفية شركة مورثهما منذ وفاته بتاريخ 2016/6/18، كما خرق مقتضيات المتعلقة باجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصول 38 و39 و519 و520 من ق م م لأنه بالرجوع الى شواهد التسليم المتعلقة بالعارضين، فإن التبليغ

المزعوم لم يتم الى المعنيين بالامر شخصيا ولا في موطنهما، كما ان التصريح بالرفض المزعوم من طرف عمه العارضين لم يتم في عنوانهما ولا في موطنهما بالاضافة الى ذلك فان العنوان المضمن بشواهد التسليم هو تجزئة بلقاسم شارع محمد الخامس سطات وهو عنوان غامض يتعلق بتجزئة بلقاسم ولا يشير الى اي رقم محدد يمثل سكنى العارضين، في حين ان عنوان السكنى الحقيقي للسيد ***** يوجد بمدينة الدار البيضاء وعنوان السيدة ياسمينة ***** يوجد بفرنسا كما هو ثابت بمحضر المعاينة المنجزين من طرف المفوض القضائي مراد خضار، وان العارضين لهما نزاعات قضائية مع المزعوم التبليغ لها عمتها السيدة ليلي ***** بخصوص تسيير الأموال المشتركة وتصفية التركة لمورثتها المرحوم رشيد ***** وقد صدر بخصوص هذه النزاعات احكام قضائية ، تم ان تاريخ إنشاء الشيك قد تم تحريره بتاريخ لا حق بما يقارب شهر او نصف الشهر عن وفاة موروث العارضين، فالشيك تم انشاؤه بتاريخ 12/07/30 وهو تاريخ لا حق لتاريخ وفاة مورثهما ***** رشيد الذي توفي بتاريخ 2012/06/18 مما يعني أن الشيك سند المديونية لم يصدر عن مورثهما مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد ببطان اجراءات التبليغ في ملف التبليغ و التنفيذ رقم 2014/327 وتبعاً لذلك إلغاء الأمر بالأداء الصادر في الملف عدد 2014/2/656.

وبجلسة 2017/05/12 أدلى نائب المستشار عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان المستشارين لم يتقدما بالطعن بالتعرض على الأمر بالأداء إلا بعد أن توصلوا بإشعار بتاريخ بيع العقار الذي أوقعت عليه العارضة حجزاً تحفظياً في وقت سابق وبلغ المستشاران بذلك في أكثر من مناسبة وأنهما سلكا عدة مساطر اثاراً خلالها نفس الدفوع التي لا ترتكز على أساس، اذ تقدما بطلب رام الى التعرض على الأمر بالأداء فتح له الملف عدد 16/8217/3038 انتهى برفض الطلب، وتقدما أيضاً بعدة طلبات رامية الى إيقاف التنفيذ لم تتم الاستجابة اليها وبطلب رام الى الطعن في اجراءات التبليغ فتح له الملف عدد 16/8213/4384 انتهى برفض الطلب وانهما لم يأتيا بأي جديد يمكن اعتباره في المسطرة الحالية مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدلى نائب المستشارين بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2017/05/16 اكدا فيها سابق دفوعاتهما.

وبتاريخ 2017/07/04 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء القرار عدد 3909 في الملف عدد 2017/8223/1218 قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف نقضته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 3/530 الصادر بتاريخ 2018/10/31 في الملف عدد 2016/33/2163 بعلة ان " التعليل الذي استندت فيه المحكمة على الحكم عدد 3503 الذي كان معروضا على قضاة الموضوع يلقى انه اعتمد فقط فيما قضى به من رفض طلب الايقاف على شهادة بعدم الاستئناف الصادرة عن رئيس كتابة الضبط بتاريخ

2014/09/12، والحال ان المحكمة المختصة للبحث في مدى قانونية التبليغ هي محكمة الطعن، وان المعتبر في تقرير ما اذا كان التبليغ صحيحا هو ما دون بشهادة التسليم وبذلك فالمحكمة حين اقتضت على تبني ما اقره الحكم المذكور بناء على شهادة بعدم الاستئناف ودون الرجوع الى شواهد التسليم للتحقق من الجهة التي رفضت تسلم طي التبليغ ودون مناقشة ما تم التمسك به، تكون قد خرقت الفصول المحتج بخرقها وجاء قرارها على غير اساس من القانون عرضة للنقض".

وبعد احالة الملف على هذه المحكمة ادلى بجلسة 2019/03/11 ***** مهدي و ***** ياسمينه بواسطة نائبهما بمستنتجات بعد النقض جاء فيها ان قرار محكمة النقض كان على صواب فيما ذهب اليه من نقض القرار الاستئنافي، وانهما يؤكدان من جديد دفوعهما المسطرة خلال جميع المراحل السابقة للدعوى، ويلتزمان على ضوءها التصريح بالغاء الامر بالاداء عدد 2014/656، الصادر بتاريخ 2014/02/21، في الملف عدد 2014/2/656، والقاضي بأدائهما والسيدة ميلودية قديم مبلغ 1.000.000,00 درهم، وبعد التصدي التصريح من جديد بعدم الاختصاص.

كما ادلت المستأنفة بمذكرة بعد النقض عرضت فيها ان النقطة التي أسست عليها محكمة النقض قرارها تتمحور حول عدم احقية محكمة الدرجة الاولى ومعها محكمة الاستئناف في عدم الرجوع الى الملاحظات المدونة بشواهد التسليم للوقوف على مدى صحة اجراءات تبليغ الامر بالاداء من عدمها، وانها واحتراما لقرار محكمة النقض لا ترى مانعا في الرجوع الى شواهد التسليم موضوع ملف تبليغ الامر بالاداء للوقوف عن مدى صحة الاجراءات من عدمها مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2019/04/01 حضر خلالها الاستاذ فتوحي عن الاستاذ مصاد، الذي ألفي من طرفه بالمذكرة بعد النقض السالفة الذكر، وتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2019/04/08.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعنان ببطلان اجراءات تبليغ الامر بالأداء المتعرض عليه بدعوى انهما لم يبلغا به لأن العارض الاول يقطن بمدينة الدار البيضاء، وياسمين ***** تقطن بفرنسا، وان العنوان المضمن بشهادتي التسليم ليس بعنوانهما بل عنوان عمتهما بمدينة سطات التي يوجدان وياها في منازعة قضائية حول تصفية شركة مورثهما، مما تكون معه اجراءات باطلة.

وحيث انه بعد قيام المحكمة بضم ملف التبليغ عدد 2014/327 فإن الثابت من شهادتي التسليم المتعلقة بالطاعنين ان العنوان الذي تم به التبليغ يوجد بتجزئة بلقاسم، شارع محمد الخامس، سطات، وان المفوض القضائي ضمنهما ملاحظة تفيد ان عمه المعني بالامر ليلى ***** رفضت تسلم الطي.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف، ان عنوان الطاعنين لا يوجد بالعنوان الذي تم به تبليغ الامر بالاداء بل ان ***** مهدي يقطن بمدينة الدار البيضاء، كما هو ثابت من بطاقته الوطنية حسب ما جاء في محضر المعاينة المؤرخ في 2016/05/06 المنجز من طرف المفوض القضائي مراد خضار وان المسماة ***** ياسمينة تقطن بفرنسا كما هو ثابت من محضر المعاينة المذكور والقرارات والاحكام الملفي بها بالملف مما يفيد ان العنوان الذي تم فيه التبليغ ليس بعنوانهم، وان التي توصلت عنهما، لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 38 من ق.م.م، فضلا عن أنها لها نزاعات قضائية مع الطاعنين كما هو ثابت من الاحكام المدلى بها . مما تكون معه اجراءات التبليغ غير صحيحة وباطلة ولا يسري بها أجل الطعن بالتعرض الذي يبقى مفتوحا في حقهما.

وحيث انه وطبقا لمقتضيات الفصل 146 من ق.م.م، فإنه اذا أبطلت او ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه، وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر اذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، ومادامت القضية جاهزة ، اذ انها لا تستوجب اي اجراء تحقيقي، مما يتعين معه وتفعيلا لمقتضيات الفصل المذكور التصدي للدعوى.

وحيث انه بخصوص ما اثاره الطاعنان بأن تاريخ انشاء الشيك كان بتاريخ 2012/07/30 وهو تاريخ لاحق لتاريخ وفاة مورثهما بتاريخ 2012/06/18، وبالتالي فإنه غير صادر عنه، فإن تاريخ إنشاء الشيك وخلاف لما جاء في دفع الطاعنين ليس هو 2012/07/30، بل ان التاريخ المذكور هو تاريخ تقديم الشيك للاستخلاص، وفي غياب ادلاء الطاعنين ما يفيد ان تاريخ تحرير الشيك كان بعد وفاة مورثهم، او ما يفيد طعنهم في صحة الشيك وفق الطرق المحددة قانونا، تبقى منازعتهم لا تكتسي طابعا جديا، ويتعين تبعا لذلك استبعادها.

وحيث تبعا لما ذكر تبقى المديونية ثابتة بذمة الطاعنين مما يتعين معه التصريح برفض تعرضهم مع ابقاء الصائر على عاتقهم.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر، اعتبار الاستئناف وابطال الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع ابقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

بناء على قرار محكمة النقض عدد 3/530 الصادر بتاريخ 2018/10/31 في الملف عدد

2017/3/3/2163

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- و في الموضوع : باعتباره وابطال الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعيه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1536
بتاريخ: 2019/04/09
ملف رقم: 2018/8223/2754



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/09

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *****

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذ ادريس عراقي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : السيد *****

عنوانه:

ينوب عنه الأستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/03/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد ***** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2018/05/19 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر
عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 3233 بتاريخ 2018/4/3 في الملف عدد 2018/82016/225 و القاضي
في منطوقه :

في الشكل: بقبول مقال التعرض و عدم قبول مقال الإدخال و تحميل رافعه الصائر .

في الموضوع : بإلغاء الأمر بالأداء عدد 298 الصادر في الملف عدد 2017/8102/298 بتاريخ 2017/12/14 و
بتحميل المدعى عليه الصائر و برفض باقي الطلبات .

كما تقدم السيد ***** بواسطة دفاعه باستئناف فرعي مع طلب إدخال الغير في الدعوى وطعن بالزور
الفرعي مؤدى عنه بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ، يطعن بموجبه في منطوق الحكم المشار إليه أعلاه .

وحيث قدم الاستئناف الأصلي و الفرعي و كذا الطعن بالزور الفرعي وفق الشكليات المتطلبة قانونا وعليه يبقى
ما أثير من طرف المستأنف عليه أصليا من كون الاستئناف الأصلي غير مقبول على غير أساس طالما أن الاستئناف
المذكور قدم في مواجهة المتعرض المحكوم له - أي المستأنف عليه أصليا السيد ***** - كما أن الحكم المطعون فيه
صدر بعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى ، و الذي تقدم به المستأنف عليه أصليا وليس المستأنف الذي أدلى
بأصل الوصل يفيد أداء الرسوم القضائية على الاستئناف الأصلي ، فضلا عما ذكر فإن المستأنف أصليا وإن أدلى
بالوثائق المعززة لطلبه لأول مرة أمام هذه المحكمة فإن ذلك لايدخل ضمن الطلبات الجديدة المنصوص عليها في
الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية ، وإنما هي مجرد وثائق تعزز الطلبات التي سبق مناقشتها أمام محكمة أول
درجة ، ومادام أن هذه المحكمة لم يتبين لها أي خرق للفصل المذكور لذلك يتعين التصريح بقبول الاستئنافين الأصلي و
الفرعي وكذا طلب الطعن بالزور الفرعي من الناحية الشكلية .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد ***** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة
التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2018/1/4 الذي عرض من خلاله أنه يطعن بالتعرض في الامر بالاداء

عدد 298 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2017/8102/298 الصادر بتاريخ 2017/12/14 و القاضي بادهاء مبلغ 35.000.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2016/12/23 الى يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل و الصائر ، فمن حيث الشكل فانه لم يبلغ بالامر بالأداء موضوع التعرض الحالي مما يكون التعرض مقبولا ، و في الموضوع فان الامر بالاداء استند الى الشيك 171942 المسحوب على حساب العارض المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة و الصناعة و الحامل لمبلغ 35.000.000,00 درهم لذا فانه يطعن فيه للاسباب التالية : من حيث الاختصاص النوعي فان العارض ليس بتاجر و لا تربطه اية علاقة تجارية مع المتعرض ضده ، و من حيث الاختصاص المكاني فان العارض لا يسكن بالعنوان المضمن بمقال التعرض و انما يسكن بالولايات المتحدة الامريكية مما يجعل المحكمة التجارية بالبيضاء غير مختصة مكانيا للبت في الامر المتعرض عليه ، و من جهة اخرى فانه يطعن بالزور الفرعي في الشيك المؤسس عليه الامر المتعرض عليه لانه غير صادر عنه لزورية الكتابة و الارقام و التاريخ المضمنين به و المنسوبين اليه بالشيك عدد 171942 و الحامل لمبلغ 35.000.000,00 درهم وفقا لمقتضيات الفصل 89 و ما يليه من ق.م.م اذا ما تشبث به المتعرض ضده قصد الاشهاد على وجود منازعة جدية بشأن سند الدين موضوع الأمر بالاداء المتعرض عليه لارتباطه بدين وهمي مما يتعين معه احالة الملف على قضاء الموضوع ، و السبب الثالث للتعرض لخرق الامر المتعرض عليه لمقتضيات الفصل 156 من ق.م.م لعدم الاشارة فيه الى مهنة الاطراف و موجب الطلب بالاضافة الى العنوان الحقيقي خاصة ان مقتضيات المادة المذكورة وردت بصيغة الوجوب بخصوص محل اقامة الاطراف لاسيما ان المتعرض هو شقيق للمدعى عليه و يعلم علم اليقين انه لا يقطن بالمغرب و يسكن بالولايات المتحدة الامريكية مما يجد سوء نيته في التقاضي باقحامه عنوانا خاطئا بطلبه للنصب على الكل و تمرير جريمته المتمثلة في تزوير محرر بنكي و استعماله مما يكون الامر بالاداء خرق مقتضيات شكلية وجوبية و يتعين الغاؤه ، و السبب الرابع يتمثل في خرق مقتضيات الفصل 62 من قلع و انعدام مقابل الوفاء لان المبلغ المضمن بالشيك موضوع الامر المتعرض عليه 35.000.000,00 درهم مبلغ خرافي يتحدى المتعرض عليه في اثبات مقابل للوفاء الامر الذي يؤكد الطعن بالزور و كافة وسائل التعرض و يشهد بوجود منازعة جدية في سند الدين و يتعين معه احالة الملف و طرفيه للتقاضي امام قضاء الموضوع وفقا للاجراءات العادية مع تحميل المتعرض عليه الصائر، و السبب الخامس يتمثل في انكار الخط لان العارض ينكر الخط المستعمل في التوقيع و الكتابة و الارقام و التاريخ الواردة بالشيك ، اما السبب الاخير للتعرض فيتجسد في خرق الطلب لقاعدة من اختار لا يرجع ، لان المتعرض ضده سبق ان تقدم امام المحكمة الجزرية بشكاية من اجل اصدار شيك بدون رصيد مع مقال رام الى اجراء حجز تحفظي على اسهم العارض ، و بذلك لم يعد متاحا له بعد ان اختار طريق القضاء الجزري الرجوع الى الطريق المدني استنادا الى قاعدة من اختار لا يرجع ، و التمس اساسا الغاء الامر بالاداء المتعرض عليه و القول بتصديا بعدم الاختصاص النوعي و المكاني للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الامر بالاداء المتعرض عليه و تحميل المتعرض عليه الصائر ، و احتياطيا الاشهاد بالطعن بالزور الفرعي في الكتابة و الارقام و التاريخ و التوقيع المضمنين و المنسوبين اليه بالشيك عدد 171942 المسحوب على حساب العارض المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة و الصناعة و الحامل لمبلغ 35.000.000,00 درهم سند الامر بالاداء المطعون فيه ، و الاشهاد بوجود منازعة جدية في شان اصل الدين و القول تبعا لذلك بالغاء الامر المتعرض عليه

و الحكم تصديا بعدم اختصاص قاضي الامر بالاداء للبت في موضوع النزاع و احالة الملف و طرفيه على قضاء الموضوع للبت فيه طبقا للقانون ، و احتياطيا جدا التصريح بالاشهاد على الطعن بانكار الخط المستعمل في التوقيع و الكتابة و الارقام المضمنين بالشيك طبقا للفصل 89 من ق.م.م و الغاء الامر بالاداء و عدم قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا .

و بناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2018/02/06 جاء فيها ان من حيث الشكل ان التعرض غير مقبول شكلا لوقوعه خارج الاجل القانوني لان رفض التوصل كان بتاريخ 2017/07/19 في حين ان مقال التعرض لم يقدم الا بتاريخ 2018/01/04 لان السيد اجانا منعم هو اخ السيد ***** و رفض التوصل رغما عن صلة القرابة و عن الوكالة ، فالاصل ان تعيين الموطن المختار جوازي الا انه قد ينص القانون في حالات معينة على تعيين موطن مختار في مكان معين او في مقر المحكمة المرفوع اليها الدعوى تسهيلا على المتعاملين معه او خصومه او على كتابة الضبط في اجراءات التبليغ كما هو حال الفصل 330 من ق.م.م تحت طائلة اعتبار كل تبليغ وقع بكتابة الضبط صحيحا و اشترط في الوكيل في التبليغ التوفر على موطن حقيقي او مختار بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف و ان السيد اجانا منعم له موطن بهذه المحكمة ، كما ان المشرع لم يشترط في التبليغ ان يتم الى الشخص نفسه و انما اجاز التبليغ بواسطة اشخاص اخرين لهم علاقة معينة به و يفترض حرصهم على مصالحه لا سيما اننا امام اخوة و لا محالة سيتم ايصال الاجراء اليه و لذا يكفي العلم به و الا كيف توصل المتعرض الى الامر المتعرض عليه و بالتالي فالتبليغ صحيحا طبقا للفصل 38 من ق.م.م الذي اشترط في التبليغ الا يتم الى من له الصفة الا في حالة عدم وجود هذا الاخير، كما المبلغ هو اخ المعني بالامر الذي يتوفر على وكالة نيابة عن اخيه في جميع الامور التي تعود اليه و الذي رفض التوصل بدعوى ان الامر بالاداء لا يهيمه و انه طبقا للفصل 39 من ق.م.م يعد صحيحا من اليوم العاشر الموالي للرفض ، و التمس عدم قبول التعرض شكلا ، و في الموضوع بخصوص اسباب التعرض اولا من حيث الاختصاص المكاني فالشيك مسحوب على وكالة بالبيضاء مما يجعل المحكمة التجارية بالبيضاء مختصة تحقيقا لمصالح الخصوم فالمتعرض مغربي يملك اسهما في المؤسسة التعليمية مجموعة مدارس بوركون و سحب شيكا على بنك بالمغرب بالبيضاء كما سبق ان وكل اخاه منعم لينوب عنه في جميع ما يتعلق باحواله و ان المادة 10 من قانون المحاكم التجارية تجيز امكانية مقاضاة الشخص الذي لا يتوفر على محل اقامة بالمغرب امام محكمة اقامة المدعي او اي احد منهم حالة تعددهم مما يتعين معه رد الدفع ، و بخصوص الطعن بالزور الفرعي بخصوص الشيك موضوع الامر المتعرض عليه فيتعين الاشارة الى كون الشيك محرر يرجع الى 2016/07/25 مكتوب بخط اليد من جهة و موقع بخط يد المتعرض السيد اجانا نور الدين ، و ان هذا التاريخ يرجع الى تاسيس مجموعة مدارس بوركون و التي لم يدفع فيها السيد ***** اي مبلغ مالي تساهلا من العارض باعتباره اخا له و ظل يطالب بمستحقاته الى ان سافر الى الولايات المتحدة الامريكية في شهر يوليوز 2016 حسب الفاتورة التي تبين ذلك و ان التوقيع المضمن بالشيك هو نفسه المضمن بجواز سفره كما ان رسالة البنك تفيد كون سبب عدم الاداء هو تصفية الحساب و ليس لكون التوقيع غير مطابق ، و للاشارة فان المتعرض سبق ان اعطى وكالة عامة للسيد اجانا مراد قبل السيد اجانا منعم بتاريخ 2000/01/19 للقيام بجميع الاجراءات الادارية و القانونية بل و التوقيع نيابة عنه بما في ذلك البيع و البراء كما يتوفر على وكالة اخرى تتعلق

بالشقة الكائنة بزقة حسان اقامة الازهر رقم 11 ، ، اما بخصوص الاسباب الاخرى فلا بطلان بدون ضرر ، و بخصوص قاعدة من اختار لا يرجع فانه و ان كان فعلا تقدم بشكاية لدى السيد وكيل الملك فكيف علم بها المتعرض مادام يتواجد خارج المغرب ، كما ان العارض سحب اصل الشيك قبل اية متابعة قضائية و لجا الى القضاء التجاري و هو حق مخول له حفاظا على حقوقه مادام القضاء الجزري لم يبت بعد في موضوع الشكاية ، و التمس ، عدم قبول التعرض شكلا و احتياطيا في الموضوع رفض الطعن و تايب الامر بالاداء و تحميل المتعرض الصائر .

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المدعي مع الطعن في اجراءات التبليغ و طلب ادخال الغير في الدعوى المدلى بها بجلسة 2018/02/20 جاء فيها من حيث الشكل ان الامر بالاداء صدر في مواجهة العارض شخصيا و ليس به اية اشارة الى السيد منعم اجانا باية صفة كانت اما الوكالة المدلى بها سواء العامة او الخاصة فمنحت للسيد ***** و ليس للمبلغ اليه منعم اجانا ، و من جهة اخرى فالمتعرض ضده يقر بكون العارض يقيم بالولايات المتحدة الامريكية بادلائه بصورة من جواز سفره حسب الواضح من العنوان الضمن به و كذا الظاهر من خلال الوكالتين المدلى بهما و المحررتين على التوالي في 1999/04/30 و 2001/01/13 مما يكون معه الامر بالاداء خارقا للفصل 157 من ق.م.م و اكد دفعاته بخصوص الاختصاص المكاني، و من جهة اخرى ان الملاحظة المدونة بشهادة التسليم تثبت ان اجراءات التبليغ وقعت بالمقر الاجتماعي لشخص معنوي و هي مجموعة مدارس بوركون و هو ليس موطن العارض و لا محل اقامته و اكد خرق الامر بالاداء للفصول 38 و ما يليه من ق.م.م ، و بخصوص السبب الرابع للتعرض ان الامر بالاداء استعمل عنوانا غير حقيقي و هو شارع سيدي محمد بن عبد الله عمارة 11 الطابق 4 رقم 13 بوعرفة الدار البيضاء و الاخطر ان شهادة التسليم تشير الى تعلق مسطرة التبليغ بوكيل و ليس بالعارض شخصيا و هو تناقض لكون الامر بالاداء صدر في مواجهته شخصيا وكما لا وجود لاي توكيل اما شهادة التسليم فتشير الى اخ المعني بالامر دون اشارة للوكالة دون ذكر رقم بطاقته او اوصافه و هنا يثار التساؤل حول مصدر علم المبلغ بعلاقة الاخوة بين الطرفين مما يوضح عدم سلامة التبليغ المحتج به ، اما محضر الامتناع المحرر من قبل المفوض القضائي محمد جفار فانجز على اساس وكالة لا وجود لها كما استند الى امتناع عن التنفيذ زعم انه وقع بعنوان المقر الاجتماعي للشركة وهي شخص معنوي لا علاقة له بالعارض ما يجعله عديم الاثر ، و بخصوص باقي الدفع بخصوص الاختصاص النوعي فالخصم عجز عن اثبات الطابع التجاري للمعاملة اما الاختصاص المكاني فالمادة 10 المحتج بها لا تنطبق على نازلة الحال لتعلق الأمر بمسطرة خاصة هي مسطرة الامر بالاداء و التي تنطبق عليها المادة 22 من ق.م.م التجارية و التي تحيل على نصوص ق.م.م و منها المادة 157 منه ، و في الرد على الدفع بالزور الفرعي فمن جهة ان ملاحظة البنك كون الحساب مغلق تغنيه عن التأكد من سلامة التوقيع الوارد بالشيك المرتبط به و من جهة ثانية فقد برر المتعرض ضده كون مقابل الشيك بقيمة 35.000.000,00 درهم هو شراء حصص بشركة مجموعة مدارس بوركون و الحال ان كامل رأسمال الشركة لا يتعدى 1.200.000,00 درهم كما أن حصصه فيها لا تتعدى 25 بالمائة بقيمة 300.000,00 درهم مما يعد دليلا على زورية الشيك لان من تناقضت اقواله بطلت ادعاءاته ، كما انه استتف عن الرد عن باقي الدفعات بخصوص انكار الخط و باقي الاسباب ، و بخصوص اجراءات التبليغ فشهادة التسليم لم تشر الى هوية المبلغ اليه و غير مذيلة بتوقيع الجهة المبلغة و جاءت خارقة للفصل 38 م.م كما لم تسلم الى العارض شخصيا ولا توجد اية وكالة

للمبلغ اليه كما انه واقع بمقر الشركة و هي ليست لا موطننا حقيقيا للشخص الطبيعي و لا محلا لاقامته خاصة ان طالب الاجراء هو مدير الشركة ، كما انه جاء خارقا للفصل 161 من ق.م.م لعدم تضمين وثيقة التبليغ الامر بالاداء اعذارا بالاداء داخل اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ و اشعاره بضرورة التعرض عليه داخل الاجل المذكور و اكد باقي الدفوع بخصوص بطلان اجراءات التبليغ ، و في طلب ادخال الغير في الدعوى فانه يطعن في اجراءات التبليغ بحضور الجهة التي قامت به و هما السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المفوض القضائي السيد محمد جقار لمواجهتهما باسباب البطلان ، و اكد ملتسماته السابقة مع ملتسم الطعن في اجراءات التبليغ ، و في طلب ادخال الغير في الدعوى التمس الاشهاد له بالطعن في اجراءات التبليغ بحضور المدخلين في الدعوى السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المفوض القضائي السيد محمد جقار و مواجهتهما باسباب البطلان و تحميل المتعرض ضده الصائر . و ادلى بصورة النظام الاساسي و اشعار و صور توكيل و نموذج 7 .

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2018/03/06 جاء فيها أنه يتمسك بكون التوقيع المذيل به الشيك صادر عن المتعرض السيد ***** و انه يتمسك بالوثيقة و باستعمالها و التمس الاشهاد له بذلك و بتطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية و حفظ الحق في التعقيب بعد الخبرة .

و بناء على ملتسمات النيابة العامة الرامية الى اعمال مقتضيات الفصل 89 و ما يليه من ق.م.م و ارجاع الملف اليها قصد الإدلاء بملتسماتها الختامية .

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المدلى ها بجلسة 2018/03/27 التمس من خلالها الاشهاد على الاقرار القضائي للخصم الناتج عن سكوته على الرد على الطعن في اجراءات التبليغ و عجزه عن الرد عن باقي الدفوع طبقا للفصلين 406 و 410 من ق.ل.ع .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف جاء فيه خرق للفصلين 38 و 161 من ق م م و الطاعن يعيب على الحكم المتخذ بمجانبته للصواب حينما اعتبر ان التعرض على الامر بالاداء تم داخل الاجل القانوني مستندا في ذلك ان التبليغ لا يقع صحيحا الا اذا بلغ الى الشخص نفسه او في موطنه او محل عمله او في اي مكان آخر يوجد فيه و اضاف ذات الحكم انه ليس بملف المحكمة ما يفيد ان المبلغ اليه الامر بالاداء اي السيد محمد منعم اجانا بتاريخ 2017/07/19 وكلا عن المتعرض معتبرا ان لا دليل بالملف على ثبوته لكن حيث لاخلاقية المناقشة فان الطاعن يدلي بصورة من الوكالة الموقعة من طرف السيد ***** لشقيقه السيد محمد منعم اجانا المصادق على توقيعها بالسفارة المغربية لنيويورك بتاريخ 2016/09/19 قصد تمثيله و الحلول محله في جميع المسائل الادارية و القضائية ، علما ان الوكالة الممنوحة من لدن السيد ***** لشقيقه محمد منعم اجانا بتاريخ لاحق عن الشيك الممنوح للطاعن الحامل لمبلغ 35.000.000 درهم (موضوع نازلة الحال) كان من اجل تحقيق نية مبيتة بالسوء و هي ابعاد ممتلكات السيد ***** عن اية متابعات قضائية سيما و انه كان يعلم علم اليقين ان الطاعن سيتولى المطالبة

بالحجز على اصوله و ان نص بنود الوكالة صريح فيمت نصت ما تعريبه : " انا الموقع اسفله السيد ***** الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد B 157856 المزداد بتاريخ 1960/03/28 بمكناس و القاطن ب 1530 دينبار س ت فار روكاواي نيو يورك 11691 " مساهم بشركة مجموعة مدارس بوركون شركة ذات مسؤولية محدودة ذات رسامال يقدر ب 1.200.000 درهم الكائنة ب 232 شارع بوركون الدار البيضاء ، امنح كافة الصلاحيات بخصوص الشركة اعلاه الى السيد محمد منعيم اجانا الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد EG800706 التوقيع محلي و المصادقة على جميع الاوراق القضائية المتعلقة بالشركة اعلاه و المتمثلة في القوائم التركيبية ، تعديل السجل التجاري ، المحاضر و شراء ، بيع ، تحويل ، كراء ، و اكتراء جميع الاصول العقارية او التجارية و اقتراض تحت اطار اي شكل من الاشكال بضمانة معينة او بدونها و فتح قروض اعتمادية لدى المؤسسات البنكية و اخذ مساهمات في الشركة او الرفع او تخفيض المساهمات المتواجدة و الاستثمار في مجال التسيير الجاري ، انشاء او اضافة عقارات ، مصنع او اوراش و تعيين او سحب اي شخص ، مستخدم او عامل بالشركة ، تحديد شروط ادماجه او عزله و كذا مكافاته بصفة قارة او متناسبة و تخطيط و توجيه جميع المصالح الادارية ، التجارية ، و التقنية بالشركة و كذا توقيع المراسلات و تمثيل الشركة اتجاه الاغيار و كذا جميع المصالح الادارية لدى كافة الادارات و الجماعات دون اي قيد و تولية جميع المشتريات و البيوعات بخصوص المواد الاولية و السلع والمنقولات و الاليات و السحب من لدن المصالح البريدية كافة الطرود ، و التبليغات الموجهة للشركة و قبول و معالجة و كذا اخذ كل مناقصة و اشتراك ، تايب ، قبول ، التفاوض ، دفع كافة الاوراق التجارية و اداء و ايقاف جميع الحسابات ، تلقي الاموال التي تعود للشركة ، و اداء المبالغ التي بذمتها ، التفاوض و تحقيق كل المبالغ و فتح باسم الشركة لدى كافة الابناك الحسابات البنكية ، المتعلقة بالحساب الجاري ، انشاء الشيكات و السندات من اجل تسيير هذه الحسابات و تحقيق كل الدفوعات و السحوبات المتعلقة بالمبالغ المالية وفتح باسم الشركة جميع الحسابات المتعلقة بالشيكات البريدية و استخدامها و ادارة جميع المنقولات و العقارات المتعلقة بالشركات و القيام بجميع اعمال الصيانة ، الاكتتاب لدى شركات التامين ، ابرام ملحقات و اشتراكات و كذا اداء الاستحقاقات و الاشتراكات و بيع تحويل ، اكتتاب الاسهم و كذا توقيع بيع تحويل الاشتراك أو الحصول على الأسهم والسندات والمعاشات والأوراق المالية الأخرى ، والتوقيع على أي قائمة أو تحويل و كذا اي قائمة الاشتراك و كذا الحصول او اداء جميع القيم المضمونة بالقرض او تسبيقات او فتح قروض و كذا ابرام اي التزام في هذا الاطار و كذا الفوائد و توزيع الارباح مهما كانت المساهمات العائدة بشانها للشركة و كذا منح وصولات و تمثيل الشركة في جميع الاجتماعات و اللقاءات و الجموع العامة للمساهمين ، و كذا منح التراخيص بخصوص الانتخابات و مباشرة جميع الدعاوى القضائية ، سواء كمدعي او مدعى عليه و كذا تمثيل الشركة في جميع العمليات المتعلقة بالاداء او التصفية و معالجة و القيام بجميع الشؤون الادارية و منح التنازلات و كذا التفويضات و رفع اليد و الحلول محلي في كافة الاغراض ويعتبر هذا التوكيل قائما و جاريا لغاية الغائه بمقتضى تبليغ و بذلك و انطلاقا من التوكيل اعلاه و من مضامينه الصريحة التي تنص على حلول السيد محمد منعيم اجانا محل شقيقه ***** في كل المسائل الادارية و القضائية يكون التبليغ المباشر في اطار ملف الامر بالاداء عدد 2017/8102/298 الصادر بتاريخ 2017/02/01 المباشر من طرف مامور التبليغ السيد محمد جقار بتاريخ 2017/07/19 المنجز لفائدة محمد منعم اجانا بصفته اخ المعني بالتبليغ السيد ***** هو تبليغ صحيح منتج لكافة

الاثار القانونية و بالتالي يكون التعرض على الامر بالاداء المنجز من طرف ***** بتاريخ 2017/07/19 بخصوص الامر بالاداء هو تبليغ قانوني صحيح و في هذا الاطار جاء في محضر امتناع و عدم وجود ما يحجز المنجز من طرف مامور التبليغ السيد محمد جقار في اطار ملف التنفيذ عدد 2017/8510/4287 انه بمقتضى الامر بالاداء الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء تحت رقم 298 الصادر بتاريخ 2017/02/01 ملف عدد 2017/8102/298 و ان هذا التبليغ يشكل في حد ذاته معاينة من طرف المفوض القضائي على الوكالة الممنوحة من من طرف السيد ***** لمحمد منعم اجانا و قانونية اجراءات التبليغ المنجزة لفائدة هذا الاخير بخصوص الامر بالاداء موضوع نازلة الحال و في هذا الاطار و عملا بالفصل 39 من ق م ق م فانه اذا رفض الطرف او الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء اشير الى ذلك من طرف مامور التبليغ و يعتبر الاستدعاء قد سلم تسليما صحيحا في اليوم 10 الموالي للرفض الصادر عن الطرف او الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء و ان ما يدل على صحة التبليغ و وقوعه الى الشخص الموكل اليه ذلك اي السيد محمد منعم اجانا منذ تاريخ 2017/07/19 هو ان السيد ***** طعن بالتعرض على الامر بالاداء ، فاذا كان الامر لا يهيمه و لا علاقة له به (حسب الافادة المنجز في محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي السيد محمد جقار) فكيف له ان يعمل على تبليغ شقيقه بهذا الامر و بمقتضياته ثم يقوم السيد ***** بتكليف دفاع ينوب عنه و يتعرض على مقتضياته فكان الامر يكتفي على ان السيد اجانا نور الدين او وكيله السيد محمد منعم اجانا يصرح لمامور التبليغ انه غير الشخص المعني بالامر بالاداء اثناء التنفيذ لا ان يطعن فيه خارج الاجل القانوني و ان هذا دليل آخر على سريان توكيل السيد ***** لمحمد منعم اجانا باعتبار ان هذا الاخير و بحكم الوكالة الممنوحة له من لدن شقيقه ***** اشعر هذا الاخير شقيقه بالامر بالاداء و بمقتضياته بمجرد تبليغه بمضمونه من لدن المفوض القضائي بتاريخ 2017/07/19 و باجراء عملية بسيطة بين تاريخ الرفض المنجز من طرف السيد محمد منعم اجانا بتاريخ 2017/07/19 بناء على الوكالة المسلمة اليه من طرف السيد ***** و تاريخ وضع التعرض اي 2018/01/04 يكون قد مر عليه اكثر من 5 اشهر و وجب التنكير هنا ان مقتضيات الفصل 161 من ق م ق م صريحة فيما تنص " ان يتعرض على الامر داخل اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ ، مع اشعاره باناه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الاجل ، يسقط حقه في ممارسة اي طعن " وما دام ان السيد ***** لم يقدم تعرضه الا بعد فوات ازيد من 15 يوم من تبليغه بالامر بالاداء يكون حقه قد سقط بشأن اقامة اي تعرض و بذلك يكون الحكم المتخذ عندما لم يعتبر ذلك و قبل التعرض المقدم من طرف السيد ***** يكون قد خرق مقتضيات الفصل 161 من ق م ق م و جانب الصواب و عرض حكمه بالتالي للبطلان و الالغاء و يجدر بالتالي عند اعادة البت من جديد القول و الحكم بعدم قبول التعرض المقدم من طرف السيد ***** لوقوعه خارج الاجل القانوني ، و حول خرق الحكم المتخذ للفصل 22 من قانون احداث المحاكم التجارية وفي هذا الاطار فان اولى ما تجدر الإشارة اليه الى ان الفصل 22 من قانون احداث المحاكم التجارية صريح و من البديهي قانونا و فقها و قضاء ان الاجالات المحددة في قانون المسطرة المدنية تهتم النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و من هذا المنطلق يكون السيد ***** قد بلغ بالامر بالاداء موضوع الملف رقم 2017/8102/298 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/01 تبليغا قانونيا صحيحا منذ 2017/07/19 بواسطة شقيقه و وكيله القضائي بمقتضى وكالة خاصة مسلمة اليه بتاريخ 2016/09/19 و ان العبرة هنا

يكون العارض ادلى بصورة من الوكالة اعلاه الممنوحة من طرف السيد ***** للسيد محمد منعيم اجانا وبذلك يكون التعرض على الامر بالاداء المشار اليه اعلاه تم من طرف السيد ***** بتاريخ 2018/01/04 اي خارج الاجل القانوني المحدد بمقتضى الفصل 22 من قانون احداث المحاكم التجارية في 15 يوما من تاريخ تبليغ الامر بالاداء و ان الحكم المتخذ عندما لم يراعي ذلك يكون جانب الصواب و عرض حكمه للبطلان و الالغاء لا سيما ان الامر يتعلق بمخالفته للاجال المضروب في الفصل 22 من قانون احداث المحاكم التجارية و هي كلها اجال تتعلق بالنظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وحول خرق الحكم المتخذ للفصل 89 من ق م م ارتات محكمة الدرجة الاولى مجانية بذلك الصواب على الرغم من تاكيدها على ان منازعة السيد ***** و طعنه بالزور الفرعي يعد منازعة جديدة عدم تفعيلها للفصل 89 من ق م م مستندة في ذلك فقط على ان الحساب البنكي للسيد ***** تم قفله و بذلك يغني المحكمة في مدى مطابقة التوقيع من عدمه و ان الطاعن تسلم شيكا بنكيا من لدن شقيقه عن حسن نية و كان ذلك مقابل منحه عند عملية شراء عقار المؤسسة البالغة مساحته 1112 متر مربع (R+5) و المتواجد بشارع بوركون الدار البيضاء نسبة 25% ثم كيف يمكن للعارض الحسن النية ان يكون لديه علم مسبق كون حساب شقيقه مانح الشيك قد قام بقفله وان الشيك البنكي موضوع النزاع الحالي سلم من طرف السيد ***** لشقيقه العارض الذي تسلمه عن حسن نية ، بعد اجراء محاسبة بينهما كان اساسها التقويم الضريبي الصادر سنة 2015 الجاري به العمل الى يومنا هذا لدى نفس الادارة الذي حدد قيمة الارض عارية في شارع بوركون الدار البيضاء على المستوى المتواجد به مجموعة مدارس بوركون في مبلغ ما بين 30.000 درهم و 35.000 درهم للمتر المربع الواحد ، ثم عقد بيع ارض مجاورة لعقار مجموعة مدارس بوركون منجز بتاريخ 2016 (بتاريخ يوازي تاريخ تسلم العارض للشيك موضوع النزاع من قبل شقيقه) حدد قيمة العقار في 30.000 درهم للمتر الواحد و ان كل هذه المعطيات تدل كون الطاعن حامل للشيك البنكي موضوع النزاع الحالي عن حسن نية ومن جهة اخرى فان المستأنف عليه السيد ***** على علم مسبق بانه سبق له ان منح شيكا بنكيا للعارض بمبلغ 35.000.000 درهم قبل اقامة الطاعنة لدعوى الامر بالاداء و قبل سلوك العارض اجراءات تبليغ مقتضياته و ان دليل الطاعن على ذلك هو انه سبق للسيد ***** في اطار ملف استعجالي عدد 2017/8101/959 بجلسة 2017/03/27 ان اقر اقرارا قضائيا في مذكرته الجوابية على الصفحة 3 و لماذا لم يدفع انذاك أي في اطار الملف الاستعجالي اعلاه بكون الشيك مزور و ان التوقيع المدون به ليس بتوقيعه بل اقر بذلك و ناقش مضمون الشيك و حججته و في هذا الاطار وجبت الاشارة الى ان تاكيد محكمة الدرجة الاولى على ان الطعن بالزور الفرعي المثار من قبل السيد ***** بخصوص الشيك موضوع النزاع الحالي يشكل منازعة جديدة فان ذلك و امام اقرارها بذلك وجب عليها اعمال الفصل 89 من ق م م و الى جانب ذلك فانه غني عن التعريف ان المستند الوحيد الذي تقوم عليه نازلة الحال هو الشيك البنكي الحامل لمبلغ 35.000.000 درهم عدد 171942 المسحوب على حساب السيد ***** لدى البنك المغربي للتجارة و الصناعة المطعون فيه بالزور من قبل الساحب و اضف الى ذلك ان تاريخ الشيك يرجع الى 2016/07/25 و مكتوب بخط اليد من جهة و موقع بخط يد السيد ***** و ان هذا التاريخ له ما يبرره ذلك ان مجموعة مدارس بوركون الدار البيضاء لم يدفع فيها السيد اجانا نور الدين أي مبلغ مالي تساهلا من الطاعن باعتباره اخا له و ظل يطالب بالمستحقات الى ان سافر الى الولايات المتحدة الامريكية في شهر يوليوز 2016 حسب الفاتورة التي تبين ذلك و فعلا ان

ما يؤكد ان السيد ***** هو الذي ادى ثمن شراء كافة حصص عقار المدرسة بتاريخ 2001 هو الاشهاد الصادر عن الموثق بتاريخ 2018/03/27 و ان الطاعن و اثباتا منه لصحة المعاملة التجارية القائمة بينه و بين اخاه السيد ***** يدلي كذلك باشهاد صادر عن مديرية الضرائب بتاريخ 2015 يستفاد منه ان قيمة العقار بتاريخ 2016 هو 30.000 درهم للمتر المربع الواحد بشوارع بوركون و بالتالي المبلغ المضمن بالشيك المسلم من قبل السيد ***** للسيد ***** أي مبلغ 35.000.000 درهم فان هذا المبلغ يوازي 25 في المائة من حصة السيد ***** في عقار المؤسسة و كذا اصلها التجاري و هذا مع التاكيد هنا على ان 25% من قيمة العقار التي تعود للسيد ***** تمثل مساحة 1112 متر مربع من عقار المؤسسة الكائنة بشوارع بوركون الدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد D/25166 البالغ مجموع مساحته 4448 متر مربع و هذا علما ان الطاعن عندما سافر الى الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 2016/07/12 و حصل على الشيك موضوع نازلة الحال من قبل شقيقه فان ذلك تم بناءا على الاتفاق الحاصل بينهما وفق المعطيات المشار اليها اعلاه و كذا بناءا على المفاوضات التي حصلت بينهما على تحديد نسبة 25 في المائة في كل من عقار و الاصل التجاري لمجموعة مدارس بوركون هاته المفاوضات التي كانت مصحوبة بالتقرير المنجز من لدن ادارة الضرائب بمنطقة شارع بوركون المتواجد به المؤسسة و كذا بتمن شراء عقار محيط بها منجز سنة 2016 حسب عقد البيع التوثيقي و بالموازاة مع ذلك فان الطاعن يتحدى المستأنف عليه السيد ***** في ادلائه باية وثيقة حسابية او بنكية تفيد تسديده لنسبة 25 في المائة من قيمة العقار المؤسسة عليه مجموعة مدارس بوركون باستثناء الشيك المسلم من طرفه له بتاريخ 2016/07/25 و الحامل لمبلغ 35.000.000 درهم موضوع النزاع الحالي اعتبارا ان العارض هو الذي تولى عملية شراء عقار المؤسسة و اسهمها لفائدة شقيقه على الشكل التالي : سنة 2001 تولى السيد ***** شراء 50 % من عقار و اسهم المؤسسة و ادى ثمن ذلك بصورة انفرادية من ماله الخاص و فق ما يتجلى من شهادة الموثق و كذا نسخ الشيكات المؤداة من قبل الطاعن ، مع منح 25 % لشقيقه السيد ***** الذي لم يسدد قيمة العقار و لا اسهم شركة مجموعة مدارس بوركون (على الرغم من الوعود المتكررة للسيد ***** بشأن اداء قيمة النسبة الممنوحة لاحقا) و سنة 2002 تولى السيد ***** شراء حصة البائع السيد لحو عبد الرحيم و بالتالي اصبح الطاعن يملك 50% من عقار و اسهم المؤسسة و سنة 2003 تولى السيد ***** شراء حصة البائع السيد لحو بنسالم و بالتالي اصبح العارض يملك 75% من عقار و اسهم المؤسسة و قد كلفته هذه المسألة الحصول على قروض بنكية بصفة شخصية بمبالغ مهمة و اضف الى ذلك ان ما يثبت صحة توقيع السيد ***** على الشيك الحامل لمبلغ 35.000.000 درهم المسلم للعارض هو ان توقيعه الوارد بالشيك هو نفسه الوارد على جوازي سفر هذا الاخير الاول الذي دامت مدة صلاحيته 10 سنوات و الثاني الذي دامت مدة صلاحيته نفس المدة كذلك و كذلك الوكالة الممنوحة للسيد ***** بتاريخ 2001 و التي تحمل نفس التوقيع المضمن على الشيك أي توقيع السيد ***** و ان رسالة البنك ارجعت الشيك موضوع نازلة الحال ان الحساب تمت تصفيته و ليس بملاحظة ان التوقيع غير مطابق و ان هذا يعد دليلا آخر صادرا عن البنك المسحوب عليه الشيك موضوع نازلة الحال يفيد كون التوقيع المذيل عليه يعود الى السيد ***** و هذا مع الاخذ بعين الاعتبار ان العارض و منذ سنة 2001) و لمدة فاقت 16 سنة) و هو يتوفر على وكالة شاملة عامة ممنوحة له من طرف المستأنف عليه ***** و لو كان الطاعن سيء النية لكان بإمكانه اجراء أي تصرف من شأنه الاضرار بالذمة المالية

السيد ***** و التي على راسها تقويت نسبة 25 التي يمتلكها بعقار و الاصل التجاري لمؤسسة بوركون و في جميع الاحوال و امام ثبوت تاسيس الدعوى الحالية على وثيقة واحدة و هي الشيك الحامل لمبلغ 35.000.000 درهم و امام اقرار قضاء الدرجة الاولى بالمنازعة الجديدة المثارة بخصوصه في تعليل الحكم موضوع الاستئناف الحالي فانه كان جدير بالحكم المتخذ تفعيل الفصل 89 من ق م م عبر الحكم تمهيديا باجراء خبرة خطية بخصوص الشيك موضوع النزاع و ان الحكم المتخذ عندما اعتبر خلاف ذلك يكون مستوجبا للبطلان و الالغاء ، و بخصوص ثبوت خرق الحكم المتخذ للاجتهاادات القضائية لمحكمة النقض أنه في هذا الاطار وجبت الاشارة الى ان الاجتهاد القضائي لا سيما لمحكمة النقض واضح فيما يؤكد على ضرورة سلوك المحكمة لمسطرة الطعن بالزور الفرعي كلما ثبت تعلق الامر بنزاع جدي حول مستند مطعون فيه بالزور الفرعي و في هذا الاطار جاء في قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1987/6/3 تحت عدد 1279 في الملف عدد 87/583 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 41 ص 20 و ما يليها و كذا في اجتهاد آخر صادر عن نفس المحكمة قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1996/3/13 تحت عدد 1636 في الملف عدد 91/3544 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 80 ص 130 و ما يليها وكذا القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2003/7/2 تحت عدد 2025 في الملف عدد 02/2475 منشور بمجلة المناظرة عدد 10 ص 141 و ما يليها و القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2010/11/9 تحت عدد 4712 في الملف عدد 10/131 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المدنية الجزء التاسع ص 17 و ما يليها و بثبوت ذلك و بثبوت كون الدعوى الحالية مؤسسة على وثيقة واحدة اكدت محكمة الدرجة الاولى ان المنازعة بخصوصها منازعة جدية سيما و ان الامر يتعلق بمبلغ ضخم أي 35.000.000 درهم فانه كان لزاما عليها سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 89 من ق م م و انه في حالة الاستغناء عن سلوكها فان ذلك ما يلزم على المحكمة ان تقضي برفض التعرض المقدم من طرف السيد ***** المتمسك الطعن بالزور الفرعي لا يبطلان الامر بالاداء و عند قضائه ببطلان الامر بالاداء و بالتالي صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي يكون الحكم المتخذ قد اضر بحقوق العارض و بالتالي خرق مقتضيات الفصل 89 من ق م م و كذا الاجتهاد القضائي القار لمحكمة النقض وفق ما وقع التذكير به اعلاه ، وبالنسبة لعدم مراعاة الحكم المتخذ لملتمس النيابة العامة بسلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعيانه على اثر الطعن بالزور الفرعي المقدم من طرف المستأنف عليه بخصوص الشيك الحامل لمبلغ 35.000.000 درهم التمس السيد ممثل النيابة العامة اعمال مقتضيات الفصل 89 و ما يليه من ق م م و ارجاع الملف الى النيابة العامة قصد الادلاء بملتمساتها الختامية و ان الحكم المتخذ و على الرغم من ان الامر يتعلق بدفع جدي و هو الطعن بالزور الفرعي وفق ما اشار اليه في تعليقه و على الرغم من ملتمس النيابة العامة الواضح في ضرورة تفعيل مسطرة الطعن بالزور الفرعي عملا بالفصل 89 من ق م م سيما و ان الامر يتعلق بشيك بنكي يحمل مبلغ جد مهم و هو 35.000.000 درهم قائم على اساس معاملة تجارية صرفة قائمة بين شقيقين بخصوص عملية شراء عقار و اسهم في مؤسسة تعليمية كبرى و هي مجموعة مدارس بوركون فان المحكمة الابتدائية ارتأت صرف النظر بدون اي تعليل على تفعيل مسطرة الطعن بالزور الفرعي و كذلك عن ملتمس النيابة العامة وبذلك فان الحكم المتخذ اضر بحقوق العارض و بالتالي خرق مقتضيات الفصل 89 من ق م م و لاجل ذلك فانه يجدر الغاء الحكم المتخذ في جميع ما قضى به في هذا الخصوص وحول ثبوت المعاملة بين الطاعن و

المستأنف عليه فإن أولى ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ان العارض هو الذي ادى ثمن شراء عقار مؤسسة مجموعة مدارس بوركون من ماله الخاص و ان السيد ***** لم يعمل على تسديد نسبة 25 % من حصته في المؤسسة و أنه يتحدى السيد ***** في ادلائه باية وثيقة بنكية او مالية تفيد كيفية تسديده لثمن الشراء و ان العبرة هنا بان طريقة التسديد و كفييتها بما فيها اقتناء العارض منذ سنة 2001 ل 50 في المائة من عقار المؤسسة ثابتة بأشهاد الموثق السيد محمد موهوب بما فيها شراء العارض ل 25 لفائدة شقيقه السيد ***** الذي لم يعمل على تسديد قيمتها وفق ما يتجلى من اشهاد الموثق محمد موهوب وفق الوثيقة المدلى بها اعلاه و ان هذا يدل على كون الطاعن عندما تسلم الشيك البنكي من لدن شقيقه الحامل ل 35.000.000 درهم فانه تسلم ذلك بناء على صحة المعاملة التجارية الثابتة بين الطرفين وبعارة اخرى فان الشيك البنكي المسلم للعارض يشكل نسبة 25 من عقار المؤسسة و يشكل في آن واحد تسديدا للعارض الذي عمل على الدفع محله ثمن شراء 25 في المائة في العقار سنة 2001 و ان كل العناصر الانفة الذكر تبقى ثابتة من خلال العقود المحررة من طرف الموثق و كذا الاشهادات الصادرة عن هذا الاخير فضلا عن الشيكات البنكية و هي كلها وثائق ادارية و مالية تفيد تسديد و دفع الطاعن عند البداية لكافة ثمن شراء المؤسسة التعليمية مجموعة مدارس بوركون و اعادة تشييدها و تهيئتها بالطراز الرفيع و ان ذلك ما لا يستطع المستأنف عليه اثبات خلافه بتاتا و ان الحكم المتخذ عندما لم يراعي ذلك يكون جانب الصواب و عرض حكمه للبطلان و الالغاء وحول خرق الحكم المتخذ للفصل 50 من ق م ق م فإن الحكم المتخذ عندما قضى بالغاء الامر بالاداء عدد 298 الصادر بتاريخ 2017/12/14 دون تفعيل مقتضيات الفصل 89 من ق م ق م المتمسك بها من قبل المستأنف عليه و كذا النيابة العامة لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء يكون اعتمد في ذلك على تعليلا فاسدا وانه لم يراع القواعد المسطرية المنصوص عليها في الفصل 50 من ق م ق م التي تنص على انه يجب ان تكون الاحكام دائما معللة و ان الفصل 50 من ق م ق م الانف ذكره يوازي الفصل 9 من مظهر 4 غشت 1918 الذي يوجب على المحكمة ان تغل حكما من الناحيتين الواقعية و القانونية و على ذلك فان الفصل 13 من مظهر 1957/9/27 المؤسس لمحكمة النقض يجعل من اسباب النقض عدم التعليل او نقصان التعليل المواز لانعدامه و ان تعليل الحكم من الناحيتين الواقعية و القانونية يوجب على المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان تجيب عن الوسائل التي استدلت بها الفريقان المتداعيان للدفاع عن حقوقهما لان جوابها عن هذه الوسائل يثبت انها نظرت فيها و اعطت ما تستحقه من قيمة و بالرغم من ان المستأنف عليه التمس تطبيق الفصل 89 من ق م ق م عندما تمسك بالطعن بالزور الفرعي بخصوص الشيك البنكي الحامل لمبلغ 35.000.000 درهم و ان النيابة العامة التمسست بدورها بتفعيل مسطرة الطعن بالزور الفرعي و احالة الملف عليها لتقديم مستنتاجاتها الختامية الا ان الحكم المتخذ و دون الاجابة على ذلك ارتأى الغاء الامر بالاداء المتخذ اضرازا بحقوق الطاعن وهذا ما كرسته محكمة النقض في قرارها رقم 108/1960 الصادر بتاريخ 30/5/1960 في الملف المدني عدد 183 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى الاصدار الرقمي دجنبر 2000 في المواد المدنية ص 17 و كذا القرار رقم 1960/108 الصادر بتاريخ 30/5/1960 في الملف المدني عدد 183 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى الاصدار الرقمي دجنبر 2000 في المواد المدنية صفحة 1700 وأن انعدام التعليل او نقصانه يؤدي الى الغائه اعمالا بنص الفصل 50 من ق م ق م الموماً اليه اعلاه و لاجل هذا السبب ايضا فانه يجدر الغاء الحكم المتخذ في جميع ما قضى به و يجدر عند البت من جديد القول و الحكم برفض تعرض السيد *****

على الامر بالاداء عدد 298 الصادر في الملف عدد 2017/8102/298 الصادر بتاريخ 2017/12/14 و القول بالتالي بحجية الامر بالاداء المستصدر من لدن الطاعن في مواجهة المستأنف عليه ، ملتصقا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف و الحكم بحجية الامر بالاداء المستصدر من لدن السيد ***** في مواجهة المستأنف عليه السيد ***** عدد 298 في الملف رقم 2017/8102/298 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/14 و الحكم برفض تعرض السيد ***** على الامر بالاداء عدد 298 الصادر في الملف عدد 2017/8102/298 الصادر بتاريخ 2017/02/01 والكل بعد الغاء الحكم عدد 3233 الصادر بتاريخ 2018/04/03 في الملف رقم 2018/8216/225 وترك الصوائر الابتدائية و الاستئنافية على عاتق المستأنف عليه . و أدلى بصورة تبليغية للحكم المستأنف و صورة من الوكالة من نور الدين اجانا الى محمد منهم أجانا وصورة من محضر المفوض القضائي و صورة من التقويم الضريبي و صورة من عقد بيع عقار مجاور و صورة من فاتورة وكالة الأسفار وصورة من التأشيرة مع خاتم الشرطة يفيد تاريخ دخول الطاعن الى الولايات المتحدة الامريكية و تاريخ خروجه منها و صورة من اشهادات الموثق و صورة من شيكات بنكية له و صورة من عقود الشراء المحررة من طرف الموثق محمد موهوب و صورة من جواز سفر السيد ***** و صورة من الشيك و صورة من رسالة البنك و صورة من المذكرة الجوابية للسيد ***** و صورة من شهادة الملكية و صورة من الوكالة الممنوحة من طرف السيد ***** ل ***** 2001 .

و حيث بجلسة 2018/10/16 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة تعقيبية عرض فيها حول خرق الاستئناف المثار لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م أن المستأنف الأصلي اغفل توجيه استئنافه ضد جميع أطراف الحكم الابتدائي المطعون فيه ولاسيما السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المفوض القضائي السيد محمد جقار الكائن بمكتبه زنقة الوطني الرقم 47 الطابق الأول المكتب رقم 3 الدار البيضاء وهو ما يجعل الاستئناف المثار خارقا لمقتضيات المادة 142 من ق.م.م ، و في عدم اثبات أداء الرسوم القضائية الواجبة على صدارة المقال الاستئنافي موضوع النازلة او بالملف الاستئنافي المفتوح له أن المستأنف وإن أدلى بصورة طبق الأصل من الوصل القضائي الذي ادعى من خلاله أنه قد أدى بواسطته الصائر القضائي عن طعنه الحالي، فان ذلك لا يغنيه عن ضرورة أن يكون الأداء مثبتا بالمقال الاستئنافي الاصلي موضوع طعنه وبضلع ملف النازلة المفتوح أمام المحكمة او هو ما يجعل الاستئناف المثار غير نظامي وخارق للمادة 528 من ق.م.م بليق معه التصريح بعدم قبوله ، وحول عدم جواز الإدلاء بوثائق لأول مرة خلال المرحلة الاستئنافية أن المستأنف أدلى لأول مرة أمام المحكمة بمقتضى مقاله الإستئنافي بمجموعة من الوثائق تتجلى في الوثائق التالية صورة من الوكالة من ***** الى منعم أجانا و صورة من محضر المفوض القضائي وصورة من التقويم الضريبي و صورة من عقد بيع عقار مجاور و صورة من فاتورة و صورة من التأشيرة مع خاتم الشرطة يفيد تاريخ دخول الطاعن الى الولايات المتحدة الأمريكية وتاريخ خروجه منها و صورة من الشهادات الموثق و صورة من شيكات بنكية له و صورة من عقود الشراء المحررة من طرف الموثق محمد موهوب و صورة من جواز سفر السيد ***** و صورة من الشيك و صورة من رسالة البنك و صورة من المذكرة الجوابية للسيد ***** و صورة من شهادة الملكية و صورة من الوكالة الممنوحة من طرف السيد ***** ل ***** (2001) وهو الأمر الغير الجائز استئنافيا بحيث أنه لم يدلي بتلك الوثائق ابتدائيا من طرف الخصم بحيث أنها لم تكن محل مناقشة من طرف محكمة

الدرجة الأولى ولعدم جواز مناقشة وثائق جديدة أمام محكمة الاستئناف لم تكن مدرجة ابتدائياً الشيء الذي يتعين معه استبعادها من وثائق الملف والقول بعدم قبول الاستئناف المثار و في خرق الوثائق المدلى بها لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع: أدلى الخصم رفة مقاللة الاستئنافي بوثائق هي عبارة عن صور شمسية مطعون في حجيتها وخارقة المقتضيات المادة 440 من ق.ل.ع. وهو ما يطعن العارض معه في حجيتها ويلتمس الأمر باستبعادها من وثائق الملف بما فيها الصورة الشمسية للحكم المطعون فيه الخارق ايضاً للفصل 142 من ق.م م وفي اعادة تمسك العارض بعدم قانونية اجراءات التبليغ المتمسك بها من طرف الخصم بمقتضى وسائل استئنافه: أن الوسائل الاستئنافية المتمسك بها من طرف الخصم المرتبطة بشهادة التسليم المحتج بها المتضمنة الاسم محمد منعم أجانا كوكيل وهمي له منعدمة الاساس الواقعي والقانوني وذلك للأسباب التالية السبب الأول اصدار شهادة التسليم المحتج بها في اسم السيد محمد منعم اجانا كوكيل وهمي للطاعن و ذلك في تناقض مع الأمر بالأداء موضوع مسطرة التبليغ الصادرة في مواجهة المنوب عنه شخصياً وليس في شخص أي وكيل كيفما كان نوعه و انه يكفي الاطلاع على شهادة التسليم المحتج بها على الطاعن للتأكد من اشارتها بصدارتها الى المنفذ عليه في شخص الوكيل الوهمي السيد محمد منعم اجانا و الحال أن الأمر بالأداء صادر في مواجهة الطاعن شخصياً و ليست به اية اشارة الى السيد محمد منعم اجانا بأية صفة كانت، كما أن صورة الوكالة المدلى بها من طرف الخصم انما هي وكالة خاصة حررها الطاعن لفائدة المتعرض ضده ***** و ليس للمبلغ اليه السيد محمد منعم اجانا و الأمر نفسه بالنسبة للوكالة العامة المحتج بها على الطاعن التي حررها بدورها لفائدة المتعرض ضده ***** و ليس للمبلغ الله محمد منعم اجانا وأن المتعرض ضده يحاول النصب على الكل عند محاولته تبرير التبليغ المحتج به من طرفه استناداً على وكالتين محررتين لفائدته و ليس لأي شخص آخر وهو ما يكون معه الرفض المحتج به على العارض المستند على وكالة محررة لفائدة المتعرض عليه خارقاً للفصول 37 و 38 و 39 و 40 من ق.م.م مما يليق معه استبعاد الوسيلة المثارة والقول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ والسبب الثاني إقرار الخصم القضائي بعلمه بإقامة الطاعن بالولايات المتحدة الأمريكية ان الخصم اقر قضائياً عند اشارته بصدارة مقاللة الاستئنافي الحالي بخصوص عنوان الطاعن وكذا عند ادلائه ضمن مرفقات مذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائياً بجلسة 2018/2/6 بصورة من جواز سفر العارض و بعقد الوكالتين المحررتين لفائدته تثبتان إقامة العارض بالولايات المتحدة الأمريكية حسب الواضح من العنوان المضمن بصورة جواز السفر المحتج به و من خلال الوكالتين المنجزتين لفائدة المتعرض ضده ***** المحررين على التوالي 1999/4/30 في 2001/01/1. وأن من ادلى بوثيقة فانه قائل بها و بالتالي يكون التبليغ المحتج به على الطاعن خارقاً للمادة 157 من قانون المسطرة المدنية يجعل مصير الأمر بالأداء الواجب تبليغه بالخارج هو عدم القبول مما يليق معه رد استئناف الخصم والقول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ و السبب الثالث و وقوع ادعاء تبليغ الامر بالأداء المتعرض ضده بمقر شركة مجموعة مدارس بوركون الذي لا يمكن أن يكون موطناً لشخص طبيعي او محلاً لإقامته و الى شخص غير معني بالتبليغ. انه بمجرد الاطلاع على الملاحظة المدونة بشهادة التسليم المحتج بها على الطاعن وأن الملاحظة المذكورة تثبت أن اجراء التبليغ وقع بالمقر الاجتماعي لشخص معنوي وهي شركة مجموعة مدارس بوركون وهو ما يثبت بالقطع بأنه ليس بموطن الطاعن و لا محلاً لإقامته و ذلك في خرق واضح للمادة 38 من ق م ق م التي تشير الى انه يسلم الاستدعاء و الوثائق الى الشخص نفسه أو في موطنه

او في عمله او اي مكان اخر يوجد فيه " و هو ما يجعل التبليغ غير قانوني يليق معه رد الاستئناف المثار والقول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ والسبب الرابع في سوء نية المستأنف وتعمده تبليغ الأمر بالأداء في عنوان الشركة التي يعتبر ممثلاً قانونياً لها وفي عنوان مخالف للعنوان الحقيقي للعارض الموجود خارج المغرب وكذا العنوان المشار اليه بمقاله الرامي الى الاداء الصادر بشأنه الأمر المتعرض ضده وأن المستأنف الاصلي يتقاضى بسوء نية منقطعة النظير و ذلك خلافا لما تفرضه عليه المادة 5 من ق م م أنه عمد عن سوء نية الى محاولة تبليغ العارض بمقر الشركة التي يعتبر هو ممثلها القانوني حسب الثابت من النموذج "ج" لشركة مجموعة مدارس بوركون المدلى بها ابتدائياً. كما انه استعمل عند مطالبته تبليغ الأمر بالأداء موضوع الطعن الصادر فيه الحكم المستأنف الحالي عنوانا مخالفا للعنوان المشار اليه بمقاله الرامي إلى الأداء الصادر على أساسه الأمر بالأداء المتعرض عليه بحيث ضمنه العنوان الوهمي الآتي : شارع سيدي محمد بن عبد الله عمارة 11 الطابق 4 رقم 13 إقامة بوعرفة الدار البيضاء والاطخر من ذلك وهو أن شهادة التسليم تشير الى تعلق مسطرة التبليغ بوكيل وليس للطاعن شخصياً و ذلك في تناقض مع الأمر بالأداء الذي لم يصدر في مواجهة الطاعن باسم اي وكيل و هنا يثار التساؤل حول ما هو سبب انجاز شهادة التسليم المحتج بها في اسم شخص مدعى وكالته عن الطاعن من دون وجود اي توكيل يدعمها و من دون اشارة الأمر بالأداء موضوع التبليغ الى أية وكالة و ثم ان شهادة التسليم المحتج بها غير مشفوعة بتوقيع و ختم العون الذي ادعى قيامه بتسجيل الملاحظة عليها بالإضافة الى عدم اشارتها الى هوية الشخص الذي قام بالتبليغ وينضاف الى ذلك كون الملاحظة المدونة بشهادة التسليم متناقضة مع نفسها بحيث انه وقع الاشارة في صدارتها إلى المنفذ عليه الطاعن في اسم وكيله محمد منعم أجانا في حين أن الملاحظة تشير الى اخ المعني بالأمر من دون الإشارة الى رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أوصافه زيادة على كون الطاعن يتساءل عن مصدر علم المفوض القضائي بعلاقة الأخوة ما بين المبلغ اليه و الطاعن علماً أنه لم يتوصل منه ببيانات بطاقة تعريفه الوطنية كل تلك المعطيات تؤكد على عدم سلامة التبليغ المحتج به على الطاعن و هو ما يتعين معه رد الاستئناف المثار والقول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ والسبب الخامس حول الخروقات المسجلة على محضر الامتتاع و عدم وجود ما يحجز المؤرخ في 2017/9/14 وتمسك الخصم بمقالة الاستئنافي بمحضر امتتاع و عدم وجود ما يحجز محرر من طرف المفوض القضائي محمد جقار في 2017/9/14 وأن المحضر المذكور عديم الأثر و باطل استناداً على نفس اسباب بطلان التبليغ المشار اليه أعلاه. بالإضافة إلى كونه أنجز على اساس وكالة لا وجود لها، كما استند على امتتاع عن التنفيذ رغم أنه وقع بعنوان المقر الاجتماعي لشركة مجموعة مدارس بوركون التي هي شخص اعتباري لا علاقة لها بمسطرة التنفيذ الموجهة ضد الطاعن كما أن التناقض الحاصل ما بين أجزاء نفس المحضر في شأن صفة الممتنع أي أشير فيه تارة إلى أخ المنفذ عليه تم تارة أخرى الى وكيل المنفذ عليه وزيادة على عدم تضمين المحضر المحتج به من طرف الخصم عن مصدر علم المفوض القضائي منجزه بهوية الشخص الذي امتنع عن التنفيذ بكونه وكيل للعارض أو بكونه فعلاً شقيق العارض او بأنه اصلاً هو محمد منعم اجانا أو غيره من الأشخاص بسبب عدم الإشارة فيه الى اوصاف المنفذ عليه او الى رقم بطاقة تعريفه الوطنية و هو ما يجعل من محضر الامتتاع و عدم وجود ما يحجز المؤسس عليه عديم الاساس القانوني و بالتالي يليق معه استبعاده من وثائق الملف والقول برد الاستئناف المثار والقول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ و في اعادة تمسك العارض باسباب تعرضه على الأمر بالأداء

المتعرض عليه الصادر فيه الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي انه استنادا على الأثر الناشر للاستئناف ومن باب الاحتياط يرى الطاعن أن يعاود التمسك بأسباب تعرضه وذلك وفقا سبب التعرض الأول بخصوص الدفع بعدم الاختصاصين النوعي والمكاني. وهو الشيء الذي يليق معه القول بتأييد الحكم المطعون فيه وان اقتضى الحال تعديله والتصريح إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه والقول تصديا بعدم الاختصاصين النوعي والمكاني للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الأمر بالأداء المتعرض عليه مع ما يترتب عنه قانونا وإن اقتضى الحال إحالة المتعرض لرفع دعواه أمام المحكمة المختصة نوعيا للبت في الطلب وهي المحكمة الابتدائية بنيويورك وان اقتضى الحال المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء و في سبب التعرض الثاني في الطعن بالزور الفرعي تبين للطاعن عند اطلاعه على الشيك أساس الأمر بالأداء المتعرض عليه أنه غير صادر عنه إطلاقا وبأنه مزور عليه وتبعاً لذلك فإن الطاعن يطعن في الشيك سند الأمر بالأداء المتعرض عليه بالزور الفرعي وذلك لزورية الكتابة و الأرقام و التاريخ و التوقيع المضمنين به و المسنوبين اليه بالشيك عدد 171942 المسحوب على حساب الطاعن المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة (BMCI) والحامل المبلغ 35000000 درهم وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق.م.م إذا ما أكد المتعرض عليه رغبته في الاستمرار في التمسك به، وبدلي بالتوكيل الخاص المسلم لدفاع من اجل سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي وفقا لما يقتضيه قانون المحاماة ويتعين تبعا لذلك الإشهاد له بطعنه بالزور الفرعي في الكتابة و الأرقام و التاريخ و التوقيع المضمنين به و المسنوبين اليه بالشيك سند الأمر بالأداء المطعون فيه بالتعرض الحالي والمقدم من طرف المتعرض عليه وذلك قصد الاشهاد على وجود منازعة جدية في شأن سند الدين موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه والقول تبعا لذلك بتأييد الحكم المطعون فيه وان اقتضى الحال القول بتعديله بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه، والحكم تصديا بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب موضوع النازلة المرتبط بدين وهمي ومطعون في سنده بالزور الفرعي شكلا ومضمونا مع إحالة الملف وطرفيه على قضاء الموضوع للبت فيه وفقا للقانون أو البث في الطعن بالزور الفرعي وفقا للقانون مع حفظ كافة الحقوق وفي سبب التعرض الثالث حول خرق مقال الأمر بالأداء المستصدر على أساسه الأمر المطعون فيه بالتعرض مقتضيات المادة 156 من ق.م.م وفقا للتعديل الجديد وخرق المادة 5 من ق.م.م إن مقال الأمر بالأداء المستصدر على أساسه الأمر المطعون فيه بالتعرض الحالي جاء خارقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 156 من ق.م.م كما وقع تعديلها بمقتضى القانون 1.13 الصادر بشأنه الظهير رقم 14-14-1 القاضي بتنفيذه، المنشور بالجريدة الرسمية في 2014/3/20 ذلك أنه لم يشر فيه إلى مهنتي كل من العارض والمدعي وكذا إلى موجب الطلب بالاضافة الى العنوان الحقيقي للمنوب عنه خاصة وأنه قد ورد بصيغة الوجوب وفرض على طالب الأمر بالأداء توضيح مهنته ومهنة المطلوب في الأمر بالأداء وكذا موجبه وهذا ما نص عليه الفصل 156 من ق.م.م خاصة وأن المتعرض هو شقيق له ويعلم علم اليقين بأنه لا يقطن بالمغرب ويسكن بالولايات المتحدة الأمريكية بعنوانه الوارد وبهذا المقال مما يكون معه الأمر بالأداء المتعرض عليه صادرا ضدا عن القانون و خارقا للفصل 5 من ق.م.م الذي يفرض أن يكون التقاضي بحسن نية وهو ما خالفه المتعرض ضده عند إقامه لعنوان خاطئ بطلبه للنصب على الكل ولتمرير جريمته النكراء المتمثلة في تزوير محرر بنكي واستعماله وأنه بذلك يكون الأمر بالأداء المتعرض عليه قد جاء خارقا لمقتضيات شكلية وجوبية ومخالفا للواقع وينم عن سوء نية واضحة في التقاضي وان اقتضى

الحال التصريح بتعديله والبت وفقا لوسيلة التعرض المثارة و في سبب التعرض الرابع في إنعدام سبب الشيك سندا لامر بالاداء الفصل 62 وما يليه من ق ل ع وانعدام مقابل وفائه أن الشيك سند الأمر بالاداء المتعرض عليه لا سبب له وليس له أي مقابل للوفاء خاصة وأن مبلغ 35000000 درهم هو مبلغ خرافي يتحدى العارض اثبات مقابل الوفاء به وهو ما يؤكد الطعن بالزور الفرعي وكافة وسائل التعرض المثارة أعلاه وهو ما يليق معه التصريح بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بإلغاء الأمر بالاداء المتعرض عليه وان اقتضى الحال التصريح بتعديله والبت وفقا لوسيلة التعرض المثارة و في سبب التعرض الخامس في إنكار الخط أن الطاعن في سياق طعنه بالزور الفرعي بمقتضى سبب تعرضه الثاني أعلاه ينكر الخط المنسوب له بالشيك سند الامر بالاداء بخصوص الكتابة الواردة به والأرقام و التاريخ و التوقيع المضمنين به و المسنوبين اليه بالشيك عدد 171942 المسحوب على حساب الطاعن المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة (BMCI) والحامل المبلغ 35000000 درهم سند الأمر بالاداء المطعون فيه بالتعرض الحالي والمقدم من طرف المتعرض عليه وأنه يصرح بأنه ينكر الخط المستعمل في التوقيع والكتابة والأرقام والتاريخ المضمنين بالشيك سند الأمر بالاداء المتعرض عليه وفقا لمقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق.م.م إذا ما أكد المتعرض وعليه رغبته في الاستمرار في التمسك به، ويدلي لكم بالتوكيل الخاص المسلم الدفاعة الموقع أدناه من اجل سلوك مسطرة إنكار الخطوط وتحقيقتها وفقا لما يقتضيه قانون المحاماة وذلك قصد الاشهاد على وجود منازعة جدية في شأن سند الدين موضوع الأمر بالاداء المتعرض عليه والقول تبعا لذلك بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بإلغاء الأمر بالاداء المتعرض عليه الشيء وان اقتضى الحال التصريح بتعديله والبت وفقا لوسيلة التعرض المثارة وذلك بالحكم بعدم اختصاص قاضي الأمر بالاداء لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب موضوع النازلة المرتبط بدين وهمي ومطعون في سنده بانكار الخط المستعمل فيه التوقيع والكتابة والأرقام والتاريخ مع إحالة الملف وطرفيه على قضاء الموضوع للبت فيه وفقا للقانون وان اقتضى الحال الأمر بالتحقيق في الخطوط بمقتضى خبرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 89 من ق.م.م مع حفظ كافة الحقوق و في سبب التعرض السادس في خرق الطلب لقاعدة من اختار لا يرجع أن المتعرض ضده سبق له و أن تقدم بشكاية ضد الطاعن أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء من أجل اصدار شيك بدون رصيد أعلن عن واقعة تقديمها صحبة مقاله الرامي الى اجراء حجز تحفظي على أسهم الطاعن المرفق طيه المقدم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأن المتعرض ضده بمجرد أن اختار تقديم شكايته ضد الطاعن أمام القضاء الزجري فانه لم يكن متاحا له بتاريخ ايداعه لطلبه الرامي إلى الأمر بالاداء امكانية تقديمه ما دام أنه اختار الزجري قبلا استنادا على المبدأ القار الذي مفاده أنه من اختار لا يرجع خاصة وأن ملف النازلة يطرح مشكلة خطيرة تتجلى في الطريقة الغير العادية التي تمكن المتعرض ضده من خلالها التمكن من تقديم أصلين لشيك واحد أمام محكمتين مختلفتين علما أنه من المستحيل قبول تسجيل شكاية بالنيابة العامة من اجل اصدار شيك بدون رصيد دون الادلاء بأصل الشيك وبأصل مرجوعة البنك علما أنه قد أدلى أيضا بأصل الشيك أمام قاضي الأمر بالاداء مصدر الأمر بالاداء المتعرض عليه بمقتضى الطعن الحالي . الجواب عن هذا السؤال سيكشف حجم الاجرام المحيط بملاسات النازلة التي يبدو جليا أن بطلها هو المتعرض عليه . وهو ما يليق معه التصريح بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بإلغاء الأمر بالاداء المتعرض عليه وان اقتضى الحال القول بتعديله وفقا لوسيلة التعرض المثارة ، وبخصوص الاستئناف الفرعي أنه من باب الاحتياط

يرى الطاعن اعادة التمسك بطعنه في اجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض عليه الصادر فيه الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي والذي قضى بعدم قبول الطعن في اجراءات تبليغ الأمر بالأداء وادخال الغير في الدعوى بسبب العلة التالية "وحيث أنه واستنادا على العلل المشار اليها اعلاه وبعد البث في عدم قانونية التبليغ الواقع للسيد منعم أجانا فان الطعن في اجراءات التبليغ وطلب الادخال لم يعد لهما اي موجب مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب" وعلى اساس ذلك يتقدم باستئنافه الفرعي الحالي من اجل الغاء الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من عدم قبول طعن العارض في اجراءات التبليغ الخاصة بالامر بالأداء والقول تصديا ببطلتها وفقا لاسباب البطلان التالية أن شهادة التسليم المدونة بها الملاحظة المؤرخة في 2017/7/19 لم تشر الى هوية من قام بالتبليغ بحيث انها غير مزيلة بأي توقيع أو ختم يفصح عن هوية من دونها أو عن الجهة التي قامت بالتبليغ و أن شهادة التسليم المدلى بها من قبل الخصم لاثبات التبليغ في حق الطاعن جاءت خارقة المقتضيات المادة 38 من ق.م.م بحيث أن الملاحظة المدونة بها تفيد الى أنها لم تسلم الى الطاعن بشكل شخصي وإنما الى شخص رفض التوصل بها ادعى أنه أخ الطاعن من دون التأكد من هويته بواسطة بطاقة تعريف الوطنية ومن دون ذكر أوصافه التي كان من اللازم الاشارة اليها استنادا الى الرفض المدون بها و أن شهادة التسليم المحتج بها على الطاعن وقع اصدارها في اسم السيد محمد منعم أجانا كوكيل للطاعن والحال أن الأمر بالأداء موضوع مسطرة التبليغ صادر في مواجهة العارض شخصيا وليس في مواجهة أي وكيل كيف ما كان نوعه بالإضافة الى أنه لا دليل على وجود أية وكالة خاصة صادرة عن الطاعن للشخص المدعي تبليغه بحيث تمت الاشارة الى الوكالة بدون وجودها أصلا وهو ما ينفي معه العارض جملة وتفصيلا اصداره لأي وكالة لفائدة الشخص المبلغ اذا ما كان هو من وقع تبليغه فعلا علما أنه كان من الممكن جدا أن يدعي طالب التبليغ * * * * * كونه محمد منعم أجانا مادام أنه مدير للشركة التي وقع بمقرها التبليغ ومتواجد بها بشكل دائم ومستمر وتعمد تبليغ الأمر بالأداء بعنوان الشركة التي يعتبر طالب التبليغ ممثلها القانوني وفي عنوان مخالف للعنوان الحقيقي للطاعن الموجود خارج المغرب المعروف من قبل الخصم والمختلف عن العنوان المشار اليه بمقال الخصم الرامي إلى الأداء الصادر بشأنه الأمر المتعرض ضده وأن شهادة التسليم المحتج بها على الطاعن تضمنت ادعاء وقوع تبليغ الأمر بالأداء المتعرض ضده بالمقر الاجتماعي لشركة مجموعة مدارس بوركون الذي لا يمكن أن يكون موطنا لشخص طبيعي او محلا لإقامته خاصة وأن طالب الاجراء يبقى مدير شركة مجموعة مدارس بوركون حسب اقراره القضائي المضمن بهويته المسطرة بمقال الأمر بالأداء وبمحضر الامتاع و عدم وجود ما يحجز و خرق اجراءات التبليغ لمقتضيات المادة 157 من ق.م.م بسبب اخفاء وتدليس المتعرض ضده الواقعة اقامة الطاعن المستمرة بالديار الأمريكية وعدم اقامته بالمغرب وعدم توفره على أي موطن به سواء كان حقيقيا أو مختارا و بطلان اجراءات التبليغ بسبب خرقها لمقتضيات المادة 161 من ق.م.م لعدم تضمين وثيقة تبليغ الأمر بالأداء التي هي في النازلة الحالية شهادة التسليم المضمنة بها الملاحظة المؤرخة في 2017/7/19 اعذارا للمحكوم عليه بأن يؤدي الى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الامر والفوائد عند الاقتضاء أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ مع اشعاره في حالة عدم تقديم التعرض داخل الأجل المذكور بسقوط حقه في ممارسة أي طعن وعدم تعبئة جميع بيانات شهادة التسليم المحتج بها وذلك بافتقارها إلى الجهة التي قامت بالتبليغ والى اسم وتوقيع العون المكلف بالتبليغ والى الاشارة التاريخ انجازها بالإضافة الى عدم وضع علامة بالخانة المخصصة لرفض

التوقيع مما يتعين معه التصريح ببطلان اجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض ضده مع اعتبارها عديمة الأثر وكما أنها لم تكن مع انسحاب البطلان الى محضر الامتناع وعدم وجود ما يحجز المحرر من طرف المفوض القضائي محمد جقار في 2017/9/14 الذي شابهته نفس أسباب البطلان المشار اليها أعلاه ، و في طلب ادخال الغير في الدعوى فإن الطعن في اجراءات التبليغ أعلاه يفرض ادخال الجهة المكلفة بالتبليغ في النازلة وهو ما يلتبس معه الطاعن الأمر باستدعاء المدخلين في الدعوى السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المفوض القضائي السيد محمد جقار الكائن بمكتبه زنقة الوطني الرقم 47 الطابق الأول المكتب رقم 3 الدار البيضاء ومن أجل الاشهاد للعارض بتوجيهه طعنه في اجراءات التبليغ بحضور المدخلين في الدعوى ومواجهتهما أيضا بأسباب البطلان المتمسك بها في النازلة ، ملتصقا في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف شكلا وأساسا برد الاستئناف و تأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ و احتياطيا برد الاستئناف تأييد الحكم المطعون فيه مع حفظ كافة الحقوق و أكثر احتياطيا رد الاستئناف وتحميل المستأنف الأصلي الصائر و في الاستئناف الفرعي أساسا بإلغاء الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من عدم قبول طعن الطاعن في إجراءات التبليغ الخاصة بالأمر بالأداء والقول تصديا للإشهاد للطاعن بطعنه في صحة إجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض ضده موضوع ملف التنفيذ و التصريح تبعا لذلك ببطلان إجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض ضده موضوع ملف التنفيذ و التصريح ببطلان شهادة التسليم الصادرة في إطار ملف التنفيذ و التصريح ببطلان محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المنجز من طرف المفوض القضائي محمد جقار المؤسس على شهادة التسليم الصادرة في إطار ملف التنفيذ وتحميل المستأنف عليه فرعيا الصائر مع تأييد الحكم المطعون فيه بالاستئناف الفرعي في الباقي واحتياطيا للإشهاد للطاعن بطعنه في صحة إجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض ضده موضوع ملف التنفيذ و التصريح ببطلان إجراءات التبليغ و التصريح ببطلان شهادة التسليم الصادرة في إطار ملف التنفيذ و التصريح ببطلان محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المنجز من طرف المفوض القضائي محمد جقار المؤسس على شهادة التسليم الصادرة في إطار ملف التنفيذ وتحميل المستأنف عليه فرعيا الصائر مع تأييد الحكم المطعون فيه بالاستئناف الفرعي في الباقي وفي طلب إدخال الغير في الدعوى إلغاء الحكم المطعون فيه فرعيا فيما قضى به من عدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى والتصريح تصديا باستدعاء المدخلين في الدعوى و تحميل المستأنف عيه فرعيا الصائر مع تأييد الحكم المطعون فيه بالاستئناف الفرعي .

و حيث بجلسة 2018/11/13 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة عرض فيها أنه حول عدم وجود أي خرق مزعوم للفصل 142 من ق م م زعم المستأنف عليه ان العارض اغفل توجيه استئنافه ضد رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المفوض القضائي السيد محمد جقار لكن حيث يكفي تذكير المستأنف عليه ان اطراف النازلة هما السيد ***** (المستأنف الحالي) و السيد ***** (المستأنف عليه) دون ذلك و لاخلاقية المناقشة فان رئيس مصلحة كتابة الضبط و المفوض القضائي السيد محمد جقار سبق للسيد ***** ان التمس ادخالهم في الدعوى و صدر حكم يقضي بعدم قبول الادخال وبذلك و خلافا لما اعتبرهم المستأنف عليه فانه لا يمكن اعتبارهم اطرافا في الدعوى و لاجل ذلك يكون استئناف العارض مقبول شكلا و مضمونا ، الشيء الذي يجدر معه صرف النظر عن جميع

مزاعم المستأنف عليه المنصبية في هذا الاطار وحول ثبوت اداء العارض للرسم القضائي زعم المستأنف عليه ان العارض ادلى فقط بصورة طبق الاصل من وصل اداء الرسوم القضائية على طعنه بالاستئناف لكن يجدر تذكيره في هذا الاطار ان العبرة بكون صورة طبق الاصل للوصل المدلى به من طرف العارض يحمل رقم الوصل و تاريخه و طابع صندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء و كذا المبلغ المؤدى من قبل العارض في اطار الرسوم القضائية و يجدر تذكيره كذلك ان الفصل 440 من ق ل ع صريح فيما ينص " النسخ الماخودة عن اصول الوثائق الرسمية و الوثائق العرفية لها نفس قوة الاثبات التي لاصولها ، اذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي اخذت فيها النسخ " و هذا ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 362 المؤرخ في 1974/12/2 منشور بمؤلف الاستاذ عبد الكريم شهبون ص 392 وامام ثبوت ادلاء الطاعن بصورة مطابقة للاصل من وصل اداء الرسوم القضائية يبقى أي دفع للمستأنف عليه في هذا الاطار عديم الاساس القانوني الشيء الذي يجدر معه صرف النظر عنه و عدم اخذه بعين الاعتبار و حول الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن ضمن مقاله الاستئنافي فرغم المستأنف عليه كون الطاعن ادلى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمجموعة من الوثائق لم يتم الإدلاء بها ابتدائيا لكن خلافا فإنه يكفي تذكير المستأنف عليه أن الوثائق المدلى بها من قبله ليست بوثائق جديدة على الملف و إنما هي وثائق بحوزته و على المام تام بها و مادام ان الوثائق المعتمدة من قبل الطاعن ضمن استئنافه هي وثائق كانت في حوزة المستأنف عليه و على المام تام بها فان هذا ما يبرر ضرورة صرف النظر عن جميع مزاعمه المنصبية في هذا الاطار وحول ضرورة صرف النظر عن أي خرق مزعوم للفصل 440 من ق م م فرغم المستأنف عليه ان الوثائق المدلى بها من قبل الطاعن هي مجرد صور شمسية مطعون في حجيتها لكن خلافا لذلك يجدر تذكير المستأنف عليه انه وفق ما سلف شرحه اعلاه ان الوثائق المدلى بها من قبل الطاعن هي وثائق يتحوزها المستأنف عليه و على علم و دراية تامة بها و على ضوء ذلك تم الادلاء بها من قبل الطاعن و بثبوت ذلك فانه لا مجال للمستأنف عليه للمنازعة فيها ، سيما و ان محاولته من اجل ذلك يبقى من قبيل المماثلة و التسوية ليس الا ولاجل ذلك فانه يجدر صرف النظر عن دفعه هذا لعدم ارتكازه على أي اساس قانوني سليم و حول ثبوت وكالة السيد محمد منعم اجانا باعتباره وكيل عن السيد ***** وخرق الحكم المتخذ للفصلين 38 و 161 من ق م م فإن أول ما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان السيد ***** لا ينازع بأنه سبق له أن وقع وكالة لفائدة شقيقه محمد منعم اجانا قصد التقاضي موقعة بخط يده ومصادق على توقيعها بالسفارة المغربية بنيويورك أمريكا و تحمل نفس توقيع المضمن بالشيك موضوع النزاع الحالي وكذا نفس التوقيع الوارد على جواز سفره و بالفعل يكفي رجوع محكمة الاستئناف لوكالة الموقعة من طرف السيد ***** لشقيقه السيد محمد منعم اجانا المصادق على توقيعها بالسفارة المغربية لنيويورك بتاريخ 2016/09/19 قصد تمثيله و الحلول محله في جميع المسائل الادارية و القضائية ، علما ان الوكالة الممنوحة من لدن السيد ***** لشقيقه محمد منعم اجانا بتاريخ لاحق عن الشيك الممنوح له الحامل لمبلغ 35.000.000 درهم (موضوع نازلة الحال) كان من اجل تحقيق نية مبيتة بالسوء و هي ابعاد ممتلكات السيد ***** عن اية متابعات قضائية سيما و انه كان يعلم علم اليقين ان الطاعن سيتولى المطالبة بالحجز على اصوله و معنى ذلك فاذا كان المستأنف عليه يقيم بالولايات المتحدة الامريكية فان العبرة بانه لا ينكر اطلاقا بانه اوكل لشقيقه محمد منعم اجانا بتمثيله امام جميع الجهات القضائية و بالحلول محله فيها و هي نقطة لا ينكرها المستأنف عليه بل يقر بها

اقرارا قضائيا صريحا يواجه به عملا بالفصلين 405 و 410 من ق ل ع و اكثر من ذلك فان العبرة ان موطن التبليغ اي 232 شارع بوركون الدار البيضاء حيث بلغ المستأنف عليه بواسطة شقيقه محمد منعم اجانا هو عنوان هذا الاخير بدليل ان المفوض القضائي وجده هناك بصفة شخصية و تم تبليغه بصفة شخصية بمقتضيات الامر بالاداء الا انه رفض تسلم الطي و ان ذلك ما لا يستطع المستأنف عليه اثبات خلافه بتاتا وهذا علما كذلك ان اجراءات التبليغ المباشرة في هذا الاطار تمت بكيفية سليمة و قانونية و موازية للفصل 38 من ق م م الذي ينص: " يسلم الاستدعاء الى الشخص نفسه او في موطنه او في عمله " و في نازلة الحال فان اجراءات التبليغ تمت الى موطن عمل شقيق المستأنف عليه الشيء الذي لا يستطع معه اثبات خلافه بتاتا و ان نص بنود الوكالة صريح و من مضامينه الصريحة التي تنص على حلول السيد محمد منعم اجانا محل شقيقه ***** في كل المسائل الادارية و القضائية يكون التبليغ المباشر في اطار ملف الامر بالاداء عدد 2017/8102/298 الصادر بتاريخ 2017/02/01 المباشر من طرف مامور التبليغ السيد محمد جقار بتاريخ 2017/07/19 المنجز لفائدة محمد منعم اجانا بصفته اخ المعني بالتبليغ السيد ***** هو تبليغ صحيح منتج لكافة الاثار القانونية و بالتالي يكون التعرض على الامر بالاداء المنجز من طرف ***** بتاريخ 2017/07/19 بخصوص الامر بالاداء هو تبليغ قانوني صحيح و بذلك فان ما اثير من طرف المستأنف عليه من اجل حيولة الطعن في هذه الوكالة او اعتبار انه لا وجود لها حسب ما جاء في زعمه يبقى من قبيل العبث و التقاضي بسوء نية ليس الا بدليل ادلاء العارض بها الشيء الذي لا يستطع معه السيد ***** الادعاء خلافه بتاتا و في هذا الاطار جاء في محضر امتناع و عدم وجود ما يحجز المنجز من طرف مامور التبليغ السيد محمد جقار في اطار ملف التنفيذ عدد 2017/8510/4287 و ان هذا التبليغ يشكل في حد ذاته معاينة من طرف المفوض القضائي على الوكالة الممنوحة من طرف السيد ***** لمحمد منعم اجانا و قانونية اجراءات التبليغ المنجزة لفائدة هذا الاخير بخصوص الامر بالاداء موضوع نازلة الحال و في هذا الاطار و عملا بالفصل 39 من ق م م فانه اذا رفض الطرف او الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء اشير الى ذلك من طرف مامور التبليغ و يعتبر الاستدعاء قد سلم تسليميا صحيحا في اليوم 10 الموالي للرفض الصادر عن الطرف او الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء و ان ما يدل على صحة التبليغ و وقوعه الى الشخص الموكل اليه ذلك اي السيد محمد منعم اجانا منذ تاريخ 2017/07/19 هو ان السيد ***** طعن بالتعرض على الامر بالاداء ، فاذا كان الامر لا يهمه و لا علاقة له به (حسب الافادة المنجز في محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي السيد محمد جقار) فكيف له ان يعمل على تبليغ شقيقه بهذا الامر و بمقتضياته ثم يقوم السيد ***** بتكليف دفاع ينوب عنه و يتعرض على مقتضياته فكان الامر يكتفي على ان السيد اجانا نور الدين او وكيله السيد محمد منعم اجانا يصرح لمامور التبليغ انه غير الشخص المعني بالامر بالاداء اثناء التنفيذ لا ان يطعن فيه خارج الاجل القانوني و ان هذا دليل آخر على سريان توكيل السيد ***** لمحمد منعم اجانا باعتبار ان هذا الاخير و بحكم الوكالة الممنوحة له من لدن شقيقه ***** اشعر هذا الاخير شقيقه بالامر بالاداء و بمقتضياته بمجرد تبليغه بمضمونه من لدن المفوض القضائي بتاريخ 2017/07/19 و باجراء عملية بسيطة بين تاريخ الرفض المنجز من طرف السيد محمد منعم اجانا بتاريخ 2017/07/19 بناء على الوكالة المسلمة اليه من طرف السيد ***** و تاريخ وضع التعرض اي 2018/01/04 يكون قد مر عليه اكثر من 5 اشهر و وجب التذكير هنا ان مقتضيات الفصل 161

من ق م م صريحة فيما تنص " ان يتعرض على الامر داخل اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ ، مع اشعره بانه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الاجل ، يسقط حقه في ممارسة اي طعن " و ما دام ان السيد ***** لم يقدم تعرضه الا بعد فوات ازيد من 15 يوم من تبليغه بالامر بالاداء يكون حقه قد سقط بشأن اقامة اي تعرض و بذلك يكون الحكم المتخذ عندما لم يعتبر ذلك و قبل التعرض المقدم من طرف السيد ***** يكون قد خرق مقتضيات الفصل 161 من ق م م و جانب الصواب و عرض حكمه بالتالي للبطلان و الالغاء و يجدر بالتالي عند اعادة البت من جديد القول و الحكم بعدم قبول التعرض المقدم من طرف السيد ***** لوقوعه خارج الاجل القانوني ، و حول ضرورة صرف النظر عن الدفع المثار من قبل المستأنف عليه بخصوص عدم الاختصاص النوعي و المكاني و خرق الحكم المتخذ للفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية أكد العارض جميع دفعه السابقة مضيافا أنه و امام وضوح المعطيات المشار اليها اعلاه فانه يجدر رفض الاستئناف الفرعي المقدم من طرف السيد ***** لعدم ارتكازه على اي اساس قانوني سليم و حول ضرورة صرف النظر عن طلب الادخال المقدم من طرف السيد ***** فإن طلب الادخال المقدم من طرف المستأنف الفرعي الرامي الى ادخال رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و كذا المفوض القضائي السيد محمد جقار بدوره مستوجب لعدم قبوله لا سيما لخرقه الفصل 3 من ق م م وبالفعل ان المستأنف الفرعي لم يبرر سبب ادخال الغير في الدعوى سيما و ان اشارته ضمن استئنافه انه يريد فقط من ذلك ، توجيه الطعن بحضورهما هو سبب لا ينهض من اجل المطالبة بادخالهما ولاجل هذا السبب فانه يجدر التصريح بعدم قبول طلب ادخالهما في الدعوى ويجدر بالتالي امام ذلك الحكم برد الاستئناف الفرعي المقدم من طرف السيد ***** لعدم ارتكازه على اي اساس قانوني سليم وأن الاستئناف الوحيد الذي يجدر اخذه بعين الاعتبار هو المقدم من طرف السيد ***** ، ملتصقا حول الاستئناف الأصلي المقدم من طرف السيد ***** الحكم وفق ما ورد في استئناف الطاعن و حول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف السيد ***** الحكم وفق ما يقتضيه القانون و أن الاستئناف الفرعي لا يرتكز على أساس و الحكم برفضه و صرف النظر عنه و ترك الصوائر الابتدائية و الاستئنافية على عاتق السيد ***** .

و حيث بجلسة 2018/12/04 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة رد على التعقيب أكد بمقتضاها كافة دفعه اعلاه مضيافا أنه و فيما يخص تمسك المستأنف الأصلي بتفعيل مسطرة الزور وإنكار الخط أن الطاعن بدوره يتمسك بتفعيل مسطرة الزور الفرعي وإنكار الخط وبلتمس اجرائهما وفقا للقانون خاصة وأنه أدلى بالتوكيل الخاص لمباشرتهما خلال الطور الابتدائي وفقا لما يفرضه قانون المحاماة مما يليق معه وان اقتضى الحال ذلك تفعيل مقتضيات المادة 89 وما يليها من ق.م.م مع حفظ كافة الحقوق و بخصوص التعقيب على ماجاء برد الخصم في شان الاستئناف الفرعي للطاعن أن المستأنف عليه فرعيا قفز عن الجواب على كامل ما جاء بالاستئناف الفرعي للعارض وهو ما يعد اقرارا قضائيا بأسباب الاستئناف الفرعي طبقا لما ينص عليه الفصل 406 من ق.ل.ع يليق معه التصريح بالأشهاد عليه والحكم وفق للاستئناف الفرعي المثار و أدلى بنسخة من مقال رام الى ابطال الجمع العام ونسخة من مذكرة الطاعن المدلى بها في الملف الاستعجالي ونسخة من النموذج "ج" .

و حيث بجلسة 2018/12/25 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة مرفقة بأصل الوصل القضائي مضيافا ان اولى ما تجدر الإشارة اليه هو انه سبق للسيد محمد منعم اجانا بصفته وكيل السيد ***** ان تقدم بتاريخ 2018/01/20

بشكاية في مواجهة الطاعن اقر من خلالها في الصفحة 2 و ان هذا دليل و اقرار قضائي قاطع على ان السيد ***** هو الذي سلم للعارض الشيك البنكي موضوع نازلة الحال و هو الذي وقع بخط يمينه و ان الهدف من ذلك هو اقتتاهه لحصص له من لدن الطاعن في مجموعة مدارس بوركون وهذا علما ان السيد ***** لم يسلم له سوى شيكا بنكيا واحدا و ليس 3 كما جاء في زعمه و من جهة اخرى فان المستأنف عليه السيد ***** على علم مسبق بانه سبق له ان منح شيكا بنكيا للعارض بمبلغ 35.000.000 درهم قبل اقامة الطاعن لدعوى الامر بالاداء و قبل سلوك العارض اجراءات تبليغ مقتضياته و ان دليل العارض على ذلك هو انه سبق للسيد ***** في اطار ملف استعجالي عدد 2017/8101/959 بجلسة 2017/03/27 ان اقر اقرارا قضائيا في مذكرته الجوابية على الصفحة 3 و ان ذلك يشكل اقرارا قضائيا من المستأنف عليه السيد ***** على علمه المسبق بالشيك الممنوح من طرف للطاعن البالغ 35.000.000 درهم و اقرارا قضائيا منه على عدم زورية هذا الشيك بدليل عدم اثارته لهذا الدفع انذاك ، يضاف اليه الاقرار القضائي الوارد في الشكاية المشار اليها اعلاه وان اقراره القضائي هذا يواجهه به عملا بالفصلين 405 و 410 من ق ل ع و يكون دفعه بالتالي بزورية التوقيع الوارد على الشيك موضوع النزاع الحالي لا اساس له من الصحة اطلاقا و لو كان الامر كذلك (فرضا ليس الا) فلماذا لم يودع شكاية منذ تاريخ تسليمه للشيك او على الاقل في بداية سنة 2017 لدى السيد وكيل الملك من اجل زورية الشيك و الحال ان العارض سبق له ان اجري حجزا تحفظيا على اسهمه لدى مجموعة مدارس بوركون بناء على صورة من الشيك الحامل لمبلغ 35.000.000 درهم و تم تقييد هذا الحجز بالسجل التجاري للمؤسسة و الرسم العقاري عدد D/25166 و المستأنف عليه على علم بذلك بدليل مناقشته للحجز الواقع على اسهمه بمقتضى مذكرته المدلى بها من طرفه في الملف الاستعجالي اعلاه و لماذا لم يدفع انذاك أي في اطار الملف الاستعجالي اعلاه بكون الشيك مزور و ان التوقيع المدون به ليس بتوقيعه بل اقر بذلك و ناقش مضمون الشيك و حجيته و حيث بجلسة 2019/01/14 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة أكد بمقتضاها كافة دفعه المشار إليها أعلاه مضيفا أنه حول ثبوت خرق الخصم لسرية البحث التمهيدي وعدم جدوى الوكالة المحتج بها على العارض شكلا ومضمونا ان الخصم قد وقع في المحذور عند ادلائه المحكمة بالشكاية الموجهة ضده المرفقة بالوكالة الخاصة لتقديمها ، المودعة لدى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الجنحية بالدار البيضاء، والتي لازالت في طور الدراسة الى غاية الساعة الراهنة وهو ما يجعل فعله المتجلي بالإدلاء بالوثيقتين اعلاه فعلا غير مشروع يتجلى في اقرار المستأنف الجنحة خرق سرية البحث التمهيدي التي سيتقدم على اساسها المنوب عنه بالشكاية اللازمة أمام من يجب ومن جهة ثانية فان الوكالة الخاصة المحتج بها على العارض وبالرغم من كونها مجرد صورة شمسية مطعون في حجيتها لخرقها للمادة 440 من ق ل ع فان مفعولها لم يبتدى إلا بتاريخ المصادقة عليها بتاريخ 25 يوليوز 2017 أي بتاريخ لاحق عن تاريخ تدوين ملاحظة المفوض القضائي برفض التسلم الحاصل في 2017/7/19 أي قبل سريان التوكيل الخاص بازيد من 10 ايام ومن جهة ثالثة فان التوكيل المؤرخ في 2017/7/25 المحتج به من طرف الخصم على العارض هو مجرد توكيل خاص من اجل تقديم شكاية حسب الواضح من عنوانه منحه العارض لشقيقه محمد منعم اجانا من اجل تقديم شكاية بالنصب والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير في محرر تجاري واستعماله بخصوص الشيك عدد 171912 المعبأ من طرف اخ العارض الشقيق ***** و هي المهام المحصورة والمحددة في تقديم الشكاية اللازمة ضد المستأنف وما يستتبعها من

اجراءات و التوكيل من اجل التوصل بالأحكام او الاوامر القضائية بالنيابة عن الوكيل كما يحاول الخصم عبثا التمسك به في النازلة الحالية وأن ملاحظة الرفض المدونة من طرف المفوض القضائي لا تعني العارض في شيء مادام أن الذي رفض التوصل لا صفة له في التوصل بالأحكام نيابة عن العارض زيادة على كون التبليغ المحتج به تضمن الخروقات المشار إليها سابقا .

و حيث بجلسة 2019/01/29 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة تعقيبية عرض فيها أن حول استقرار اجتهاد محكمة النقض على احقية اطراف الدعوى في الادلاء بالحجج لأول مرة امام محكمة الاستئناف في هذا الاطار فانه يكفي تذكير المستأنف عليه ان الوثائق المدلى بها من قبل الطاعن ليست بوثائق جديدة على الملف و انما هي وثائق بحوزته و على المام تام بها وما دام ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد و ما دام ان الوثائق المعتمدة من قبل الطاعن ضمن استئنافه هي وثائق كانت في حوزة المستأنف عليها و على المام تام بها فان هذا ما يبرر ضرورة صرف النظر عن جميع مزاعمه المنصبة في هذا الاطار كما تجدر الاشارة ان ما يثبت دوما استمرارية وكالة السيد محمد منعم اجانا بصفته وكيل السيد ***** هو الشكاية المرفوعة امام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء من طرف السيد منعم اجانا بصفته وكيل السيد ***** بواسطة دفاعه و الموقعة بهذه الصفة الموجهة ضد الطاعن بتاريخ 2018/01/20 و الوكالة الخاصة الموقعة من طرف السيد ***** الموقعة لشقيقه منعم اجانا و التي جاء في ديباجتها " انا الموقع اسفله السيد ***** الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد الساكن باولا اوكل عني و انا في كامل قواي العقلية اخي الشقيق السيد محمد منعم اجانا" و انه ليس بملف المحكمة ما يفيد صدور اي حكم او امر قضائي او ما شابه ذلك يفيد الغاء الوكالة الممنوحة من طرف السيد ***** للسيد منعم اجانا و هذا مع التاكيد دوما على انه سبق للسيد ***** ان وقع وكالة لفائدة شقيقه محمد منعم اجانا قصد التقاضي موقعة بخط يده و مصادق على توقيعها بالسفارة المغربية بنيويورك امريكا و تحمل نفس توقيعه المضمن بالشيك موضوع النزاع الحالي و كذا نفس التوقيع الوارد على جواز سفره و بالفعل يكفي الرجوع محكمة الاستئناف للوكالة المذكورة كون الفاضها صريحة و لا تحتاج لأي تأويل وبالتالي تبقى مسألة حيلولة تمسكه بزورية الشيك موضوع نازلة الحال لا اساس لها من الصحة امام اقراره القضائي الواضح لدن جهتين قضائيتين بتوقيعه بخط يمينه على الشيك موضوع نازلة الحال ويجدر بالتالي امام ذلك الحكم برد الاستئناف الفرعي المقدم من طرف السيد ***** لعدم ارتكازه على اي اساس قانوني سليم وأن الاستئناف الوحيد الذي يجدر اخذه بعين الاعتبار هو المقدم من طرف السيد ***** ، ملتمسا الحكم وفق ما جاء في ملتمسات السيد ***** المدلى بها في مذكراته السابقة . و ادلى بقرار محكمة النقض و صورة من محضر حجز .

و حيث بجلسة 2019/02/12 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة ختامية عرض فيها أن في الإقرار القضائي للخصم الناتج عن سكوته الرد على دفع الطاعن المدلى بها بمذكرته المدرجة بجلسة 2019/1/14 أن الخصم عجز عن الرد على جميع الدفع الماثرة من قبل الطاعن وهو ما يعتبر إقرار قضائيا بها ناتج السكوت وفقا للفصل 406 من ق.ل.ع. ومن جهة أخرى، فإن مجرد عدم جوابه على كون الوكالات المحتج بها على الطاعن تخص الأمور المرتبطة بالنيابة في كل ما يخص شركة مجموعة بوركون ولا تتسحب إلى المسائل الشخصية للمنوب عنه حسب الواضح من نص التوكيل المحتج به (نص التوكيل) كما أن عدم جوابه على الدفع المتمسك به بخصوص الوكالة المؤرخة في

2017/7/25 المحتج بها لتبرير التبليغ بكونها جاءت لاحقة عن تاريخ تدوين ملاحظة المفوض القضائي برفض التسلم المؤرخة في 2017/7/19 كافية لاعتبار أنها لا تأثير للوكالة المذكورة في النازلة ما دامت أنها جاءت لاحقة عن تاريخ وقوع التبليغ زيادة على أنها مرتبطة بوكالة خاصة لتقديم شكاية إلى السيد وكيل الملك ضد المستأنف ولا تتعداها إلى أي شيء آخر وبالتالي لا وجود لأي توكيل من جانب الطاعن لأي شخص للتوصل في مكانه بالأحكام الشخصية الخاصة به بالمغرب مما يليق معه رد دفوع الخصم في هذا الباب . و أدلى بصورة من وكالة خاصة وصورة من مقرر المساعدة القضائية و نسخة من الحكم وصورة من المقال الاستئنافي المرتبط بملف النازلة المقدم من طرف المستأنف وصورة من طلب التبليغ الخاص و نسخة من النظام الأساسي للشركة .

و حيث بجلسة 2019/03/26 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة تعقيبية عرض فيها أنه إذا كان المستأنف عليه يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية فان العبرة بانه لا ينكر اطلاقا بانه اوكل لشقيه محمد منعم اجانا بتمثيله امام جميع الجهات القضائية و بالحلول محله فيها و هي نقطة لا ينكرها المستأنف عليه بل يقر بها اقرارا قضائيا صريحا يواجه به عملا بالفصلين 405 و 410 من ق ل ع ، ملتصا بالحكم وفق ما جاء في ملتصات السيد ***** المدلى بها في مذكراته السابقة وأدلى بقرار محكمة النقض عدد 1/615 بتاريخ 2014/06/25 في الملف الجنحي عدد 204/1585 و قرار محكمة النقض عدد 1/564 مؤرخ في 2014/06/11 في الملف الجنحي عدد 2014/3386 و قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2009/05/13 في الملف الجنحي عدد 2008/25732 .

و حيث بجلسة 2019/03/12 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة تأكيدية أكد بمقتضاها كافة مستنتجاته والتمس اعتبار جميع دفوعه من أجل القول برد استئناف الخصم و بتأييد الحكم المطعون من حيث المبدأ مع البت وفقا للاستئناف الفرعي المقدم من طرف المنوب عنه.

و حيث بجلسة 2019/03/26 أدلى دفاع المستأنف بمستنتجات النيابة العامة ملتصا تطبيق القانون . و حيث أدرجت القضية بجلسة 2019/03/26 حضرها دفاع الطرفين وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2019/04/09 .

التعليق

أولا : من حيث الاستئناف الأصلي :

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه .

وحيث إن ما أثير من طرف الطاعن من كون تعرض المستأنف عليه أصليا على الأمر بالأداء قد تم التقدم به خارج الأجل القانوني اعتبارا لكونه توصل به بواسطة أخيه عبد المنعم النائب عنه بمقتضى وكالة بتاريخ 2017/7/19 وأن أخاه المذكور رفض التوصل في حين أن التعرض على الأمر بالأداء لم يقدم إلا بتاريخ 2018/1/4 يبقى على غير أساس ، ذلك أنه استنادا الى صورة الوكالة المدلى بها بالملف و المصادق على توقيعها بالسفارة المغربية بنيويورك

بتاريخ 2016/9/19 فإنها حددت بدقة الصلاحيات التي تخول للوكيل النيابة عن اخيه ***** و المتعلقة أساسا بتسيير الشركة و الأمور المرتبطة بها وليس من بينها تسلم الأحكام و الأوامر القضائية وعليه فإن تبليغ أي حكم قضائي في هذا الإطار يبقى مخالفا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية ولا يترتب عنه أي أثر ، وما بهذا السبب يبقى على غير أساس ويتعين رده .

وحيث بالإطلاع على وثائق الملف وخاصة نسخة الشكاية التي تقدم بها السيد محمد منعم أجانا بصفته وكيلًا عن المستأنف عليه أصليا السيد ***** التي تقدم بها لدى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء بتاريخ 20 يناير 2018 أن هذا الأخير يقر بتوقيع الشيك رقم 171942 المسحوب على البنك المغربي للتجارة و الصناعة ، و الحامل لمبلغ 35000000,00 درهم و نفس الاقرار كذلك تضمنه الحكم رقم 1430 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/2/14 في الملف عدد 2016/8204/11380 في الصفحة الثالثة التي جاء فيها " وبقي يتماطل الى أن حصل أخيرا منه على شيك يمثل الواجب دفعه كحصة في الشركة ومبلغ 35000000 درهم إلا أنه عند تقديمه للوفاء ارجع بدون رصيد " وهي الدفع التي لم يجب عليها المستأنف عليه أصليا بمقبول خاصة و أن الاجتهاد القضائي استقر على أن اقرار الساحب بكون توقيع الشيك يرجع إليه يجعل ملتسمه بإجراء خبرة خطية على التوقيع غير ملزم لمحكمة الموضوع ، كما أن ذلك لا يؤثر في صحة الشيك مادام قد استوفى البيانات التي يتطلبها القانون (قرار محكمة النقض عدد 1/615 مؤرخ في 2014/6/25 صادر في الملف الجنحي عدد 2014/1585) .

وحيث فضلا عما ذكر فإن الطاعن أدلى بما يثبت مقابل وفاء الشيك المذكور وذلك بمقتضى العقد التوثيقي المدلى به بالملف مع اشهاد الموثق و التقويم الضريبي الصادر سنة 2015 الذي يثبت قيمة الأرض التي بنيت عليها المؤسسة ما بين 30000 و 35000 درهم للمتر المربع مما يكون معه مبلغ 35000000 درهم موازيا بالفعل لقيمة 25% من المؤسسة التي توازي حصة المستأنف عليه أصليا من أسهم مجموعة مدارس بوركون .

وحيث استنادا الى مقتضيات المادة 267 من مدونة التجارة فإن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع ومادام المستأنف عليه أصليا سبق أن أقر بكونه هو الموقع للشيك موضوع الدعوى فإن محكمة البداية تكون قد جانبت الصواب حينما قضت بإلغاء الأمر بالأداء الصادر بناء على الشيك المذكور بعلّة فاسدة كون تصفية الحساب تغني البنك عن البحث في مطابقة التوقيع من عدمه وهو ما يببرر إلغاء الحكم المطعون فيه و الحكم من جديد برفض طلب التعرض وتحميل المستأنف عليه الصائر .

ثانيا : من حيث الاستئناف الفرعي وطلب الطعن بالزور الفرعي :

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه .

وحيث ثبت باستقراء الوكالة المحتج بها و المصادق على توقيعها بالسفارة المغربية بنيويورك بتاريخ 2016/9/19 أنها تخص فقط الأمور المتعلقة بتسيير المؤسسة التعليمية و المسائل المتعلقة أيضا بالشركة ولا تمتد الى منح الوكيل صلاحية تسلم الأحكام و الأمور القضائية نيابة عن الموكل وعليه فإن تبليغه أي حكم قضائي صادر في مواجهة الموكل يبقى تبليغا غير قانوني بسبب مخالفته لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية و لا يترتب عن إجرائه أي أثر بهذا الخصوص.

وحيث استنادا الى ما ذكر وخلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن ثبوت عدم قانونية تبليغ الأمر بالأداء الواقع للسيد أجانا عبد المنعم نيابة عن أخيه ***** يترتب عليه بالضرورة التصريح ببطلان إجراءات تبليغ الأمر بالأداء وكذا شهادة التسليم المتعلقة به و محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز و المنجزة في إطار ملف التنفيذ عدد 2017/8510/4287 من طرف المفوض القضائي محمد جقار مع اعتبارها كأن لم تكن .

وحيث إن ما أثير بخصوص طلب إدخال الغير في الدعوى فالطلب قدم خلاف لمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية ولا موجب للاستجابة له وفق ما عللت به محكمة البداية عن صواب ما انتهت إليه بخصوص عدم قبول طلب إدخال كتابة الضبط و المفوض القضائي الذي قام بتبليغ الأمر بالأداء وإجراء الحجز التحفظي على حصص المستأنف فرعيا بالسجل التجاري للشركة ، بعد أن بتت في عدم قانونية التبليغ الواقع للسيد أجانا عبد المنعم نيابة عن أخيه ***** مما يتعين معه رد السبب المذكور لعدم ارتكازه على أساس كسابقه .

وحيث و تأسيسا على ما استخلصته هذه المحكمة من كون المستأنف فرعيا سبق أن أقر بتوقيعه للشيك رقم 171942 المسحوب على البنك المغربي للتجارة و الصناعة و الحامل لمبلغ 35000000,00 درهم حسب الثابت من الشكاية المدلى بصورة منها بالملف وكذا الحكم الابتدائي رقم 1430 المشار الى مراجعه أعلاه فإن ثبوت اقرار هذا الأخير بكون الشيك موقع بخط يده يغني هذه المحكمة عن مباشرة مسطرة الزور الفرعي ، و أن ادعائه بكون الشيك المذكور غير معبأ بخط يده لا يؤثر في حصة الشيك مادام هذا الأخير قد استوفى كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 239 من مدونة التجارة .

وحيث اعتبارا لما ذكر يتعين صرف النظر عن طلب الطعن بالزور الفرعي لعدم جدواه وتحميل الطاعن الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي ثبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف الأصلي و الفرعي ومقال الطعن بالزور الفرعي .

في الموضوع : باعتبار الأصلي و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض التعرض و تحميل المستأنف عليه أصليا الصائر و باعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب بطلان إجراءات تبليغ الأمر بالأداء و شهادة التسليم المتعلقة به و محضر امتناع و عدم وجود ما يحجز المنجزة في إطار ملف التنفيذ رقم 2017/8510/4287 و الحكم من جديد ببطلانها مع ما يترتب عن ذلك قانونا و بصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي و تأييد الحكم المستأنف في الباقي مع جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

25 :

2019/01/07 :

2018/8223/5855 :



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/07 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفته رئيسا

مستشارا و مقرا

مستشارا

بمساعدة كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه:

بين : بنك ش.م في شخص ممثليها القانونيين

عنوانها :

بصفتها مستأنفة من جهة

نائبها و محل محاربتها : الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

و بين : شركة xxxxx ش.م.م في شخص ممثليها القانونيين

عنوانها :

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى

: الاستاذ عبد الرحيم رزوقي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بحضور : - شركة yyyyyy في شخص ممثليها القانونيين

عنوانها :

- السيدين حسن و رشيد, عنوانهما برشيد

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

2018/12/31

429

328

19

وبعد المداولة طبقا للقانون

بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2018/11/14 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن

3214 في الملف عدد

2018/04/03

.2017/10/26

3105

, 2018/8216/1337

في الشكل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني ما دام لم يثبت تبليغه بعد للطاعنة كما انه مستوف لباقي

في الموضوع:

تعرض على الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2017/10/26 في الملف عدد

2017/8102/3105 و القاضي بأدائها مبلغ كمبيالات مع الفوائد القانونية الى يوم التنفيذ ,

المتعرض ضده قد طاله التقادم طبقا للمادة 228 ,

اسباب الاستئناف

228

, دون اعمال الفقرة الاولى من نفس المادة لكون العارضة اوضحت ان استيفاء الكمبيالات لكافة

البيانات القانونية الالزامية يجعلها خاضعة للقواعد المصرفية بما فيها التقادم الثلاثي المبني على قرينة الوفاء ,

لمقال التعرض فالمستأنف عليها اسست تعرضها الى جانب الدفع بالتقادم على الدفع بعدم سلوك مسطرة الاحتجاج

من جانب العارضة , وهو ما يعني انما تنازع في شكلية المطالبة بالدين مما يهدم قرينة الوفاء المؤهـ

بالتقادم القصير الذي هو سنة واحدة الذي اخذت به محكمة الدرجة الاولى ,

مما يعني ان المستأنف عليها تقرر بوجود دين و

, و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض طلب

مرفقة مقالها بنسخة طبق الاصل من الحكم المستأنف.

اكون العارضة مظهرة للكمبيالات موضوع النزاع المقدمة في

228

, و العارضة نازعت في التوصل بمقابل الوفاء و ليس

و بناء على ادراج القضية بجلسة 2018/12/31 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوائية تسلم نسخة منها

نائب المستأنفة و التمس اجلا للتعقيب , فاعتبرت المحكمة جاهزة للحكم فحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة

2019/01/07

محكمة الاستئناف

و حيث ان المستأنفة سلكت مسطرة الامر بالأداء استنادا على كمبيالات ظهرت لها من طرف المستأنف عليها

بصفتها مستفيدة وفقا لما هو مقر به بمقالها المؤشر عليه بصندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2017/10/27 , دت بمقالها الاستئنافي كون نطاق دعواها هو القواعد المصرفية ,

528

و حيث انه بتطبيق قواعد التقادم الصربي كما هي منصوص عليها بالمادة 228

المستأنف عليها كمظهرة اتجاه مركز المستأنفة كمظهر لها و حامل في نفس الوقت , يجعل تطبيق الفقرة الثانية من

المادة المذكورة التي جعلت مدة التقادم محددة في سنة واحدة هي واجبة الاعمال و ليس الفقرة الاولى من ذات المادة

, و هو ما سلكته عن حق المحكمة المطعون في حكمها ,

, مما يكون معه ما تمسكت به المستأنفة في هذا الشق على غير اساس و يتعين

رد.

, ان الذي يهدم قرينة الوفاء المبني عليها التقادم القصير الامل هو مناقشة مثيره

الاحتجاج التي لا علاقة لها بالدين , مما يكون معه ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير اساس و يتعين

ردّه.

, و يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا تصرح:

في الشكل :

في الموضوع :

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

26 :

2019/01/07 :

2018/8223/5856 :



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/07 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفته رئيسا

مستشارا و مقرا

مستشارا

بمساعدة كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه:

بين : بنك ش.م في شخص ممثليها القانونيين

عنوانها :

بصفتها مستأنفة من جهة

نائبها و محل محابرتها : عز الدين الكتاني المحامي بهيئة

و بين : شركة xxxxx ش.م.م في شخص ممثليها القانونيين

عنوانها :

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى

المحامي بهيئة الدار البيضاء

:

بحضور : شركة yyyyyy في شخص ممثليها القانونيين

عنوانها :

- السيدين حسن و رشيد,

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

2018/12/31

429

328

19

وبعد المداولة طبقا للقانون

بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2018/11/14 طعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن

عدد 3216 في الملف عدد

2018/04/03

.2017/10/27

3131

, 2018/8216/1415

في الشكل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني ما دام لم يثبت تبليغه بعد للطاعة

في الموضوع:

2017/10/27 في الملف عدد

3131

ا تعرض على الأمر

طلب المتعرض ضده قد طاله

236.100,00

2017/8102/3131

228

الجوابية للمستأنف عليها اشارت الى ان من بين اطراف الملف شركة دير لا وود ,

اسباب الاستئناف

228

, دون اعمال الفقرة الاولى

البيانات القانونية الالزامية يجعلها خاضعة للقواعد المصرفية بما فيها التقادم الثلاثي المبني على قرينة الوفاء ,

لمقال التعرض فالمستأنف عليها اسست تعرضها الى جانب الدفع بالتقادم على الدفع بـ

من جانب العارضة , و هو ما يعني انها تنازع في شكلية المطالبة بالدين مما يهدم قرينة الوفاء المؤسس عليه الدفع

بالتقادم القصير الذي هو سنة واحدة الذي اخذت به محكمة الدرجة الاولى ,

مما يعني ان المستأنف عليها تقرر بوجود دين و هو ما يهدم قرينة الوفاء.

, و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض طلب

مرفقة مقالها بنسخة طبق الاصل من الحكم المستأنف.

و بناء على مذكرة جواب نائب المستأنف عليها ورد فيها كون العارضة مظهرة للكمبيالات موضوع النزاع المقدمة في

228

, و العارضة نازعت في التوصل بمقابل الوفاء و ليس

بجلسة 2018/12/31 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية تسلم نسخة منها

نائب المستأنفة و التمس اجلا للتعقيب , فاعتبرتها المحكمة جاهزة للحكم فحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة

2019/01/07

محكمة الاستئناف

ظهرت لها من طرف المستأنف عليها

بصفتها مستفيدة وفقا لما هو مقر به بمقالها المؤشر عليه بصندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2017/10/27 , و حددت بمقالها الاستئنافية كون نطاق دعواها هو القواعد المصرفية ,

528

و حيث انه بتطبيق قواعد التقادم الصرفي كما هي منصوص عليها بالمادة 228

المستأنف عليها كمظاهرة اتجاه مركز المستأنفة كمظهر لها و حامل في نفس الوقت , يجعل تطبيق الفقرة الثانية من

المادة المذكورة التي جعلت مدة التقادم محددة في سنة واحدة هي واجبة الاعمال و ليس الفقرة الاولى من ذات المادة

, و هو ما سلكته عن حق المحكمة المطعون في حكمها ,

, مما يكون معه ما تمسكت به المستأنفة في هذا الشق على غير اساس و يتعين

رده.

, ان الذي يهدم قرينة الوفاء المبني عليها التقادم القصير الامد هو مناقشة مثيره

الاحتجاج التي لا علاقة لها بالدين , مما يكون معه ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير اساس و يتعين

ردّه.

, و يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

:

فإن محكمة الاستئناف

في الشكل :

في الموضوع :

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

28 :

2019/01/07 :

2018/8223/5858 :



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/07 , و هي مؤلفة من السادة :

بصفته رئيسا

مستشارا و مقرا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه:

بين : ***** ش.م في شخص ممثليها القانونيين

عنوانها :

بصفتها مستأنفة من جهة

نائبها و محل مخابراتها : عز الدين الكتاني المحامي بهيئة

و بين : شركة ***** ديستريبيسيون ش.م.م في شخص ممثليها القانونيين

عنوانها :

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى

المحامي بهيئة الدار البيضاء

بحضور : - شركة ***** في شخص ممثليها القانونيين

عنوانها :

- السيدين حسن ***** و رشيد ***** , عنوانهما ب 68 زنقة مكة حي التسير برشيد

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

2018/12/31

429

328

19

وبعد المداولة طبقا للقانون

***** بواسطة محاميه بمقال استئنافي بتاريخ 2018/11/14 طعن بمقتضاه في الحكم

3215 في الملف عدد

2018/04/03

.2017/10/26

3102

, 2018/8216/1338

في الشكل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني ما دام لم يثبت تبليغه بعد لل

في الموضوع:

2017/10/26 في الملف عدد

تعرض على الأمر

كمبيالات مع الفوائد القانونية الى يوم التنفيذ ,

2017/8102/3102

المتعرض ضده قد طاله التقادم طبقا للمادة 228

اسباب الاستئناف

228

ون اعمال الفقرة الاولى من نفس المادة لكون العارضة اوضحت ان استيفاء الكمبيالات لكافة

البيانات القانونية الالزامية يجعلها خاضعة للقواعد المصرفية بما فيها التقادم الثلاثي المبني على قرينة الوفاء ,

لمقال التعرض فالمستأنف عليها اسست تعرضها الى جانب الدف

من جانب العارضة , وهو ما يعني انها تنازع في شكلية المطالبة بالدين مما يهدم قرينة الوفاء المؤسس عليه الدفع

بالتقادم القصير الذي هو سنة واحدة الذي اخذت به محكمة الدرجة الاولى ,

مما يعني ان المستأنف عليها تقر بوجود دين و هو ما يهدم قرينة الوفاء.

, و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض

مرفقة مقالها بنسخة طبق الاصل من الحكم المستأنف.

و بناء على مذكرة جواب نائب المستأنف عليها ورد فيها كون العارضة مظهرة للكمبيالات موضوع النزاع المقدمة في

228

, و العارضة نازعت في التوصل بمقابل الوفاء و ليس

بجلسة 2018/12/31 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوائية تسلم نسخة منها

نائب المستأنفة و التمس اجلا للتعقيب , فاعتبرتها المحكمة جاهزة للحكم فحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة

2019/01/07

محكمة الاستئناف

مهرت لها من طرف المستأنف عليها

بصفتها مستفيدة وفقا لما هو مقر به بمقالها المؤشر عليه بصندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2017/10/27 , و حددت بمقالها الاستئنافية كون نطاق دعواها هو القواعد المصرفية ,

528

و حيث انه بتطبيق قواعد التقادم الصربي كما هي منصوص عليها بالمادة 228

المستأنف عليها كمظاهرة اتجاه مركز المستأنفة كمظهر لها و حامل في نفس الوقت , يجعل تطبيق الفقرة الثانية من

المادة المذكورة التي جعلت مدة التقادم محددة في سنة واحدة هي واجبة الاعمال و ليس الفقرة الاولى من ذات المادة

, و هو ما سلكته عن حق المحكمة المطعون في حكمها ,

, مما يكون معه ما تمسكت به المستأنفة في هذا الشق على غير اساس و يتعين

رد.

, ان الذي يهدم قرينة الوفاء المبني عليها التقادم القصير الامل هو مناقشة مثيره

الاحتجاج التي لا علاقة لها بالدين , مما يكون معه ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير اساس و يتعين

ردده.

, و يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

:

فإن محكمة الاستئناف التجا

في الشكل :

في الموضوع :

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس